مجلة جامعة الملك سعود، م٢٠، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، ص ص ٦٠٧- ٦٧٣ (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)

الحدود والألفاظ الجدلية في باب القياس تأسيساً على الشريف المراغي والنيلي والآمدي

شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الآداب
الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٧/٤/٢٤هـ، وقبل للنشر في ١٤٢٧/١١/٧هـ)

ملخص البحث. البحث عبارة عن موازنة ومقارنة بين الألفاظ الجدلية في باب القياس، عند الشريف المراغي، والنيلي، والآمدي مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف ومدى استيفائها لشروط بناء المصطلح، وقد قسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: ترجمة شخصية لكل من الشريف، والنيلي، والآمدي.

الفصل الثاني: في بيان حدود المقدمات وسبب ذكر الحدود في أول كتب الجدل.

الفصل الثالث: دراسة الألفاظ الجدلية في باب القياس عند الشريف المراغي، والآمدي، والنيلي.

ثم خاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات. هذا وأسأل الله التوفيق والسداد.

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فإن الحياة البشرية لا تستقيم أمورها ولا تصلح أحوالها إلا باتباع المنهج الرباني، الذي يضبط لها طريقها حتى لا تزيغ فتهلك.

والعلوم الشرعية نشأت على أسس وضوابط، فاستنباط الأحكام الشرعية ومعرفة حكم الله في المسألة يحتاج إلى معرفة الدليل وأحواله والإلمام بكيفية الاستنباط وشروط المستنبط ومعرفة كيفية نصب الدليل، ووجه دلالته على المطلوب وهذه وظيفة المجتهد، ولابد للمجتهد من تعلم القضايا التي تعينه على نصب دليله، ولا يتأتى هذا إلا بالعلم بشرائط الحدود والبراهين، وكيفية ترتيب المقدمات واستنتاج المطلوب، والمعرفة ببعض القضايا العقلية كمعرفة الكل والجزء، والمعرفات للماهية من الحد والرسم إلخ..، وهذا هو ما يعرف في أصول الفقه بالمقدمات الأصولية، وهي من موضوعات علم الجدل، الذي هو أساس علم أصول الفقه، وموضوع علم الجدل: هو: «الطرق التي يُقتدر بها على إبرام أي وضع أريد أو هدم أي وضع كان».

وعلم الجدل كتب فيه المسلمون الأوائل ثم تُركت الكتابة فيه وقتًا طويلاً، وفي العصر الحديث بدأ علم الجدل يظهر من جديد، عن طريق تحقيق المخطوطات، وإخراجها بثوب جديد، وكذا عقد المقارنات بين الكتب الجدلية ودراستها، والكتابة في الموضوعات المتفرعة عنه.

ولما نشهده في هذا العصر من تطورات ومستجدات حضارية، وعلوم متلاحقة ومناهج حديثة، وحوارات متنوعة، تحتاج إلى ضوابط تسير عليها، ولأهمية الموضوع رأيت أن أسهم فيه من خلال ذكر المقدمات الأصولية، والتعريف بها، مع ذكر آداب

الجدل والحوار والمناظرة، ودراسة الألفاظ الجدلية عند الشريف المراغي، مع بيان موقف النيلي، والآمدي منها.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: دراسة شخصية كل من الشريف المراغي والنيلي والآمدي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة حياة الشريف المراغي.

المبحث الثاني: دراسة حياة النيلي.

المبحث الثالث: دراسة حياة الآمدي.

الفصل الثاني: في بيان حدود المقدمات، ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: في بيان أسباب ذكر الحدود الجدلية في مقدمة الكتب الجدلية.

المبحث الأول: في بيان معنى الحد في اللغة والاصطلاح وأقسامه وشروطه.

المبحث الثاني: في بيان معنى النظر في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث: في بيان معنى الجدل في اللغة والاصطلاح وأنواعه.

المبحث الرابع: آداب الجدل والمناظرة والفرق بينهما.

الفصل الثالث: دراسة الألفاظ الجدلية في باب القياس عند الشريف المراغي والآمدي، والنيلي.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.

قائمة بأهم مراجع البحث.

ويتلخص المنهج المتبع في هذا بترقيم الآيات القرآنية وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية، وترجمة الأعلام الواردة في البحث، وبيان المعاني اللغوية والشرعية

والاصطلاحات الأصولية للألفاظ، وذكر الحدود عند الشريف المراغي والنيلي والآمدي كما وردت في كتبهم الجدلية وبحسب تقسيماتهم وذلك خاص في باب «القياس»، وكذلك الإشارة إلى مواضع الاتفاق أو الاختلاف في هذه الحدود وتوثيقها مع ذكر انتقادات الأصوليين والجدليين على هذه الحدود إن وجدت.

وكذلك نقد هذه الحدود عند هؤلاء من حيث استيفائهم لشروط بناء المصطلح.

هذا وقد بذلت جهدي لإخراج هذا البحث بصورة جيدة يستفاد منه فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وفضله ومنّه.

وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله، وأناشد كل من اطلع عليه ورأى فيه خللاً أو خطأً أن يبذل النصحية ويبين لي الصواب.

وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يتقبله مني خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعني به والمسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول: دراسة شخصية كل من الشريف المراغي، والنيلي، والآمدي

المبحث الأول: «التعريف بالشريف المراغي»(١)

---

(١) من موارد ترجمة المراغي: *طبقات الشافعية لابن شهبة* (٣٥٧/١)، *وطبقات الشافعية للإسنوي* (٤٣٢/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٠/٧)، *وكشف الظنون* (٤١٥/٥) *وهدية العارفين* (٤١٥/١).

١ – نسبه

هو شرف شاه(٢) بن ملكداد(٣) الشريف، العباسي، المراغي(٤).

٢ – مولده ووفاته

لم تذكر كتب التراجم التي تحدثت عن سيرته سنة ولادته أو شيئًا عن ولادته.

وأما وفاته فقد اختلفوا فيها: قيل إنه توفي بنيسابور في عنفوان شبابه سنة (٥٤٣هـ)(٥) وقيل توفي سنة (٥٤٦هـ)(٦).

٣ – صفاته

مما قيل فيه: ذو الشرف الشامخ، والمجد الباذخ، والعلم الراسخ، وأنه برع في النظر حتى صار من أنظر الفقهاء(٧).

٤ – رحلاته العلمية

١ – تفقه بالنظامية في بغداد حتى برع وصار من أنظر الفقهاء في عصره(٨).

---

(٢) جاء في طبقات السبكي (١١٠/٧)، *وهدية العارفين* (٤١٥/١)، *وكشف الظنون* (٤١٥/٥): «شر فشاه».

(٣) وردت «ملك داود» *في كشف الظنون* (٤١٥/٥)، *وفي هدية العارفين* (٤١٥/١).

(٤) ذكر بدلاً من: «الشريف العباسي المراغي» في كشف الظنون (٤١٥/٥): «الدارسي» وفي هدية العارفين (٤١٥/١): «الفارسي الشافعي».

(٥) انظر: *طبقات الشافعية* لابن شهبة (٣٥٨/١)، *وطبقات الشافعية* للإسنوي (٤٣٢/٢).

(٦) انظر: *طبقات الشافعية* الكبرى للسبكي (١١٠/٧)، *هدية العارفين* (٤١٥/١).

(٧) انظر: *طبقات الشافعية* لابن شهبة (٣٥٧/١)، *وطبقات الشافعية* للإسنوي (٤٣٢/٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (١١٠/٧).

(٨) انظر: *طبقات الشافعية* لابن شهبة (٣٥٧/١)، *وطبقات الشافعية* للسبكي (١١٠/٧)، هدية العارفين (٤١٥/١).

٢ – سافر إلى محمد بن يحيى(٩) بنيسابور ولازمه مدة حياته حتى توفي فيها.

٣ – سكن نيسابور وأقام بها وأخذ يدرس ويفتي.

٤ – صنف طريقته المشهورة في الخلاف التي انتشرت في البلاد في سفرين.

٥ – صنف أيضًا في الجدل وعاجلته المنية قبل إتمامه إذ بقي من تصنيفه القسم الرابع، وأتّمه غيره(١٠).

٥ – مصنفاته

له مصنفات منها:

١ – **تعليقه في الخلاف:** يقع هذا المصنف في سفرين حسب ما ذكرته كتبه التراجم ومن الذين نسبوه إليه: ابن شهبة في طبقات الشافعية(١١)، والإسنوي في طبقات الشافعية(١٢)، والسبكي في طبقات الشافعية(١٣)، والبغدادي في هدية العارفين(١٤).

---

(٩) محمد بن يحيى هو: محي الدين أبو سعيد بن أبي منصور النيسابوري الشافعي، ولد في طرثيث سنة (٤٧٦هـ)، وكان ذا علم وزهد ودين تفقه على حجة الإسلام أبي حامد الغزالي انتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور ورحل إليه الناس من البلاد وذاع صيته، وله مصنفات كثيرة. توفي سنة (٥٤٨هـ).

انظر: الكامل لابن الأثير (٤٠/٩)، *وفيات الأعيان* لابن خلكان (٢٢٣/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣١٢/٢٠).

(١٠) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١١٠/٧)، *وطبقات الشافعية* لابن شهبة (٣٥٧/١، ٣٥٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٣٢/٢)، وهدية العارفين (٤١٥/١).

(١١) انظر: *طبقات الشافعية* لابن شهبة (٣٥٨/١).

(١٢) انظر: *طبقات الشافعية* للإسنوي (٤٣٢/٢).

(١٣) انظر: *طبقات الشافعية* للسبكي (١١٠/٧).

(١٤) انظر: *هدية العارفين* للبغدادي (٤١٥/١).

٢ - كتاب «الجدل»

وقد ذكرت كتب التراجم أنه توفي قبل أن يتمه وأنه بقي من تصنيفه القسم الرابع وأتمه غيره، نسبه إليه ابن شهبة في طبقات الشافعية(١٥)، والإسنوي في طبقات الشافعية(١٦).

وهذا الكتاب مصنف في علم الجدل قسّمه مؤلفه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خاص في بيان الألفاظ المشهورة والمتداولة على ألسنة الفقهاء – وهي موضوع البحث والدراسة - .

القسم الثاني: في بيان الأدلة وشرائط صحتها.

القسم الثالث: في بيان وجوه الاعتراضات، وطرق الانفصال عنها وذكر منها أربعة عشر سؤالاً.

يوجد لهذا الكتاب نسخة في المغرب متوسطة الحجم، وعدد الأسطر (٢١) سطرًا، متوسطة الحجم، يوجد عليها بعض التعليقات، في آخرها تملكات، وفي آخرها ذكر جملة من الألفاظ التي يتداولها الفقهاء والجدليون، كتبت بخط نسخ مختلف.

المبحث الثاني: «التعريف بالنيلي»(١٧)

١ - نسبه

هو الحسن بن القاسم(١٨) بن هبة الله البغدادي المعروف

---

(١٥) انظر: *طبقات الشافعية* لابن شهبة (٣٥٨/١).

(١٦) انظر: *طبقات الشافعية* للإسنوي (٤٣٢/٢).

(١٧) من موارد ترجمة المؤلف: *تلخيص مجمع الآداب* لابن الفوطي، الجزء الرابع، القسم الأول (ص٩٠)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (ص٣٣٤)، درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي (٢٤٣/١)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص٢٠٣)، تاريخ علماء المستنصرية د. ناجي معروف (١٢٦/١).

(١٨) في بعض كتب التراجم «الحسين بن أبي القاسم». =

بالنيلي(١٩)، عز الدين أبو محمد.

٢ – مولده ووفاته

لم تذكر كتب التراجم شيئًا عن ولادته، وأما وفاته فقد توفي في شعبان سنة (٧١٢هـ)، ودفن بدار القرآن الملاصقة للمدرسة المستنصرية من الجهة الشمالية(٢٠).

٣ – صفاته ورحلاته العلمية

قال عنه ابن الفوطي (ت٧٢٣هـ): «قاضي القضاة مدرس المالكية بالمستنصرية، وكان من أكابر العلماء، وأعيان الأفاضل، وأفراد الفقهاء، قدم بغداد واشتغل وحصل ودأب، قرأ على سراج الدين الشرمساحي تصانيفه والأصولَيْن، ولما توفي رتب مدرسًا للطائفة المالكية بالمدرسة المستنصرية، ورتبه قاضي القضاة عز الدين أحمد بن الزنجاني

= انظر: *الديباج المذهب* لابن فرحون (٣٣٤)، درة الحجال (١/٢٤٣)، شجرة النور الزكية (ص٢٠٣)، ورجحت «الحسن بن القاسم» حسب ترجمة ابن الفوطي له (ت٧٢٣هـ).

انظر: *تلخيص مجمع الآداب* لابن الفوطي، الجزء الرابع، القسم الأول (ص٩٠).

(١٩) النيلي: منسوب إلى النيل وهي: بليدة في سواد الكوفة قرب حلة بني مزيد المعروفة بالحلة، وهي أقدم من الحلة تأسيسًا، يخترقها خليج كبير أي: قناة تخرج من الفرات الكبير، حفره الحجاج بن يوسف وسماه «بنيل مصر» والصحيح أنه كان نهرًا قديمًا يستمد من صراة جاماسب فجدده الحجاج.

انظر: *معجم البلدان لياقوت الحموي* (٥/٣٣٤)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص٣٣٥).

(٢٠) انظر: *تلخيص مجمع الآداب* لابن الفوطي الجزء الرابع، القسم الأول (٩٢)، الديباج المذهب (ص٣٣٥)، درة الحجال في أسماء الرجال (١/٢٤٣)، شجرة النور الزكية (ص٢٠٣)، *تاريخ علماء المستنصرية* (١/١٢٦).

في نيابته، واعتمد على فضله وأمانته، وعلمه، وديانته، ثم رتب في الجانب الغربي قاضيًا، وشهد عنده في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وستمائة، ورتب قاضي القضاة في رجب سنة سبعمائة.

وشكرت طريقته، وحمدت سيرته، وتوجه إلى الحضرة، وأنعم عليه الحكيم الوزير المخدوم رشيد الدين «فضل الله»، ورجع إلى مقر عزه بمدينة السلام، منفذ الأحكام، ولم يزل على منصبه، موفور الجاه، محروس الجانب، رسله تترادف إلى الأردو، وينفذ التحف والهدايا، والطرف والتحايا، وهو مقبول القول، مقابلاً بالإنعام والطول إلى أن توفي»(٢١).

وقال فيه ابن فرحون (ت٧٩٩هـ): «قاضي القضاة ببغداد، ذو التصانيف المفيدة كان إمامًا فاضلاً، نحويًا، لغويًا، إمامًا في الفقه، صدرًا في علومه، وكان مدرس الطائفية المالكية في المدرسة المستنصرية بعد سراج الدين عمر الشارمساحي وكان يدعى قاضي القضاة المماليك، وكان صارمًا مهيبًا شهمًا.

أخذ عنه العلم: الإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن عساكر البغدادي، صاحب التصانيف المفيدة، وأخذ عنه من علماء الحنفية عالم زمانه: الشيخ قوام الدين أبو حنيفة: أمير كاتب أبي محمد بن غازي الاتقاني التركستاني»(٢٢).

٤ - مصنفاته

له مصنفات مفيدة منها: «الهداية» في الفقه، واختصر كتاب «ابن الجلاّب» وله

---

(٢١) تلخيص مجمع الآداب في *معجم الألقاب*، الجزء الرابع، القسم الأول (ص٩٠).

(٢٢) *الديباج المذهب* في معرفة أعيان الذهب (ص٣٣٤).

انظر أيضًا: *درة الحجال في أسماء الرجال* (١/٢٤٣)، شجرة النور الزكية (ص٢٠٣).

كتاب في «مسائل الخلاف»، وكتاب «الإمهاد» في أصول الفقه، وله كتاب في الطب[٢٣]، ومن كتبه أيضًا كتاب شرح جدل الشريف: وهو كتاب يشرح فيه مؤلفه جدل الشريف، وذكر أن ما يحتاج إليه من الجدل وأصول الفقه محصور في أربعة أقسام:

القسم الأول: في بيان الألفاظ الجارية على ألسنة الفقهاء المتداولة فيما بينهم.

القسم الثاني: كيفية نظم الأدلة الشرعية، وشرائط صحتها.

القسم الثالث: بيان وجوه الاعتراضات، وطرق الانفصال عنها.

القسم الرابع: ما تمس إليه الحاجة من أصول الفقه مما يكثر وقوعه في المناظرات وجملة من الترجيحات وهذا القسم زاده النيلي على ما في جدل الشريف.

وهذا الكتاب مخطوط في إحدى مكتبات تركيا، كتب بخط جميل ومقروء، فيه سقط بما يعادل «٣٠» لوحة، يحتوي الوجه الواحد على (٢١) سطر.

المبحث الثالث: «التعريف بالآمدي»[٢٤]

١ - نسبه

هو أبو الحسن سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، نسبة إلى مدينة (آمد)، وهي مدينة كبيرة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم[٢٥].

٢ - مولده ووفاته

ولد في آمد سنة (٥٥١هـ) وتوفي في صفر سنة (٦٣١هـ).

---

[٢٣] انظر: *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب* لابن فرحون (ص٣٣٥)، ودرة الحجال (٢٤٣/١)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص٢٠٣).

[٢٤] من موارد ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٤/٣)، شذرات الذهب لابن العماد (١٤٤/٣)، معجم المؤلفين (١٥٥/٧)، الإعلام للزركلي (٣٣٢/٤).

[٢٥] انظر: وفيات الأعيان (٢٩٤/٣)، شذرات الذهب (١٤٤/٣).

٣ – رحلاته العلمية

انتقل وهو شاب إلى بغداد وتعلم فيها، وقرأ القراءات والفقه ودرس على يد ابن المنى أبي الفتح نصر بن فتيان الحنبلي(٢٦)، وبقي على ذلك مدة وسمع من ابن شاتيل(٢٧)، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وتفقه على يد أبي القاسم بن فضلان(٢٨)، وبرع في الخلاف وتميز فيه وحفظ طريقة الشريف، وقيل إنه حفظ الوسيط للغزالي(٢٩)، وتفنن في علم النظر والكلام والحكمة وكان من الأذكياء، وتعرض الآمدي في بغداد إلى تهمة نسبت إليه وهي تطرفه في دراسة العلوم العقلية وشككوا في عقيدته – والله تعالى أعلم – وخرج من بغداد إلى مصر(٣٠).

---

(٢٦) ابن المنى: هو أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني الحنبلي، فقيه العراق وشيخ الحنابلة في عصره، كان ورعًا، وزاهدًا، متعبدًا، حافظًا للقرآن، صرف همته إلى الفقه أصولاً وفروعًا واشتغل بالمناظرة (ت٥٨٣هـ).

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢٧٦/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٤/٣).

(٢٧) ابن شاتيل: هو أبو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا الدباس مسند بغداد في عصره من أئمة الحديث (ت٥٨١هـ).

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢٧٢/٤)، وفيان الأعيان (٢٩٤/٣).

(٢٨) ابن فضلان: هو أبو القاسم يحيى بن علي بن الفضل بن هبة الله مناظر، من فقهاء الشافعية، ولد في بغداد، وتفقه بنيسابور، كان فقيهًا محدثًا من أئمة علم الخلاف والجدل (ت٥٩٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٥٣/٣)، الأعلام للزركلي (١٥٩/٨).

(٢٩) الغزالي هو: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، درّس في نظامية بغداد، له مصنفات في مختلف الفنون (ت٥٠٥هـ).

انظر: المنتظم (١٢٤/١٧)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤).

(٣٠) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، شذرات الذهب (١٤٤/٣).

وتولى الإعادة بالمدرسة المجاورة لقبر الإمام الشافعي وشيخًا بالجامع الظافري بالقاهرة مدة من الزمن، واشتهر بها فضله وعلمه. وتتلمذ عليه عدد كثير وانتفع به الناس، ثم حسده جماعة من فقهاء البلاد وتعصبوا عليه، وتعرض مرة أخرى إلى تهمة فساد العقيدة وانحلال الطوية والتعطيل ومذهب الفلاسفة والحكماء وكتبوا محضرًا بذلك بما يستباح به دمه، فخرج مستخفيًا إلى الشام فنـزل حماة مدة من الزمن، وصنف في أصول الدين، وأصول الفقه والحكمة والمنطق والخلاف(٣١).

انتقل إلى دمشق سنة (٥٨٢هـ) فأقام بها مدة من الزمن ثم ولاه الملك تدريس العزيزية ثم عزل منها فأقام الآمدي في بيته مستخفيًا إلى أن توفي(٣٢).

٤ – مصنفاته

له مصنفات كثيرة في أصول الدين، والمنطق، والحكمة، وفي أصول الفقه، والخلاف، والجدل، تقدر بعشرين مصنفًا(٣٣) منها:

«أبكار الأفكار» في علم الكلام وقيل في أصول الدين، ومنائح القرائح، ومختصر لأبكار الأفكار، ورموز الكنوز، ودقائق الحقائق في الحكمة، ولباب الألباب، ومنتهى السول في علم الأصول، والمبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين، وله طريقة في الخلاف، والإحكام في أصول الأحكام، وغاية المرام في علم الكلام، وغاية الأمل في علم الجدل، وكتاب «الجدل» - موضوع البحث - .

---

(٣١) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٣).

(٣٢) انظر: شذرات الذهب (٣/١٤٥).

(٣٣) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٤)، شذرات الذهب (٣/١٤٥)، معجم المؤلفين (٧/١٥٥)، الأعلام للزركلي (٤/٣٣٢).

٥ – كتابه الجدل – موضوع البحث -

توجد لهذا الكتاب نسخة خطية وحيدة في باريس وقد ذكر الآمدي سبب تأليفه للكتاب في مقدمة كتابه «الجدل» حيث قال: «وبعد فإني رأيت جماعة من متفقهي زماننا قد اعتكفوا على الجدل المنسوب إلى الشريف المراغي – رحمه الله – غاية الاعتكاف، وانصرفوا بقلوبهم نحوه غاية الانصراف؛ لاعتقادهم أنه أقصى الغايات، وأعلى مراتب الأمنيات، ولعمري أنه كما اعتقدوا بالنسبة إلى ما سواه من الأجدال، إذ هي بين مطول أخرجه الخبط عن المطلوب المحدود، وبين وجيز لا يتحصل منه على مقصود، لكنه مع ذلك قد أخل بما لابد منه، وأعرض عمّا لا محيص عنه مع بعد في العبارة والإشارة، وارتكاب فحش فيما يلزم تحقيقه وتدقيقه، فحداني ذلك مع إلحاح بعض المسترشدين إلى تأليف كتاب في الجدل مشتمل على الضبط، منزه عن الخبط، حاوٍ لجميع مقاصد علم الجدليين، كاشف عن مزال أقدام المحققين»(٣٤).

وقد قسم كتابه هذا إلى مقدمة وفنين.

أما المقدمة ففي: المظنونات النظرية المفردة والمركبة، وافتقارها إلى البيان، سواءً كان قولاً أو شرحًا أو حجة.

والفن الأول: خصصه للأقوال الشارحة واشتمل على ثلاثة فصول.

والفن الثاني: تحدث فيه عن الحجج، وبين أنها المقصود الكلي من هذا العلم، واشتمل هذا الفن على تمهيد، وثلاثة مناهج.

---

(٣٤) انظر: جدل الآمدي (٩٤/أ) مخطوط.

الفصل الثاني: في بيان حدود المقدمات

تمهيد: أسباب ذكر الحدود الجدلية في مقدمة «الكتب الجدلية»

درج علماء الجدل وبعض من علماء الأصول إلى تقديم الحدود والمصطلحات في بداية كتبهم، ولكل منهم وجهة نظر في تقديمها أورد شيئًا منها:

يقول الشيرازي(٣٥) (ت٤٧٦هـ): «والذي أبدأ به بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين، وذكر حقائقها؛ لأنه كثيرًا ما يقع التنازع في معانيها فلابد من بيانها ليرجع إليها عند الاختلاف»(٣٦).

ويقول الجويني(٣٧) (ت٤٧٨هـ): «اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفيًا لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص، معرفة على التحقيق فتكون البداية إذًا بذكرها أحق وأصوب»(٣٨).

---

(٣٥) الشيرازي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، فقيه، أصولي، شافعي، أشعري، امتاز بالتأليف فروعًا وأصولاً. توفي سنة (٤٧٦هـ).
انظر: طبقات السبكي (٤/٢١٥)، وفيات الأعيان (١/٩)، البداية والنهاية (١٢/١٢٤).

(٣٦) التلخيص في علم الجدل للشيرازي مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء (١/أ).

(٣٧) الجويني هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الفقيه الشافعي، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، رحل في طلب العلم، وبرع في كثير من العلوم والفنون (ت٤٧٨هـ).
انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٦/٢٤٤)، وفيات الأعيان (٣/١٦٧).

(٣٨) الكافية في الجدل للجويني (ص١)، تحقيق د. فوقية.

وأما الغزالي (ت٥٠٥هـ) فقد بين درجة أهمية تقديمها بقوله: «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً»(٣٩).

ويذكر ابن الجوزي(٤٠) (ت٦٥٦هـ) سبب تقديمها بقوله: «فاعلم أن لأرباب كل صناعة ألفاظًا يتداولونها بينهم في مجاراتهم قد وصفوها بإزاء مسميات يحتاجون إليها في محاوراتهم، فلا يقف غيرهم على موضعها إلا بتوقيف منهم»(٤١).

ويقول القرافي(٤٢) (ت٦٨٤هـ): «السبب في تقديم الباب الأول في الاصطلاحات لأن الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعة للحقائق، واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب والمفيد قبل المفاد، فاللفظ ومباحثه متقدمة طبعًا فوجب أن تتقدم وضعًا»(٤٣).

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن أن نخلص إلى جملة من أسباب تقديم المصطلحات في أول كتب الجدل:

١ – أنه لابد للمناظر من معرفة المعاني والألفاظ التي تجري بين المتناظرين.

---

(٣٩) المستصفى للغزالي (١/١٠).

(٤٠) ابن الجوزي هو: يوسف بن عبد الرحمن بن علي، كان فاضلاً، بارعًا واعظًا، له تصانيف كثيرة قتل مع الخليفة المستعصم على أيدي التتار سنة (٦٥٦هـ).
انظر: البداية والنهاية (١٣/٢٠٣)، شذرات الذهب (٥/٢٨٦).

(٤١) الإيضاح لقوانين الإصطلاح لابن الجوزي (١٣).

(٤٢) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الله الصنهاجي، برع في الفقه والأصول والتفسير والحديث، وعلم الكلام، والنحو، وعلم الخلاف (ت٦٨٤هـ).
انظر: الوافي بالوفيات (٦/٢٣٣)، هدية العارفين (١/٩٩).

(٤٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤).

٢ – أن معرفة المفردات مقدمة على معرفة المركبات.

٣ – كثرة اختلاف المتناظرين في معاني الحدود فوجب بيانها أولاً ليرجع إليها عند الاختلاف.

٤ – نظرًا لكون كل علم لـه مصطلحاته وألفاظه الخاصة ولكون بعض الألفاظ مشتركة ولكن مع اختلاف المعنى فوجب تقديمها لتتميز عن غيرها.

أسباب الابتداء بتعريف «الحد » قبل بقية الألفاظ

ولأهمية ذكر المصطلحات في الابتداء فقد بدأ بعض العلماء في تعريف الحد وقد اختلفوا في تعريفه.

يقول الشيرازي(٤٤) (ت٤٧٦هـ) في سبب ذكر معنى «الحد» أولاً في مقدمة الحدود: «والذي يجب أن نبدأ ونذكر حقيقته «الحد» لأنه لا يجوز أن يجعل طريقًا لمعرفة غيره ثم لا يعرف ذلك في نفسه»(٤٥).

ويقول أبو المعالي الجويني(٤٦) (ت٤٧٨هـ): « فأول ما يجب البداية به بيان الحد ومعناه لتتحقق خواص حقائق العبارات وحدودها»(٤٧).

ويقول الغزالي(٤٨) (ت٥٠٥هـ): «الدعامة الأولى في «الحد» ويجب تقديمها لأن

---

(٤٤) تقدمت ترجمته (ص٦١٨).

(٤٥) التلخيص في علم الجدل للشيرازي (١/أ) مخطوط.

(٤٦) تقدمت ترجمته (ص٦١٨).

(٤٧) الكافية في الجدل للجويني (١).

(٤٨) تقدمت ترجمته (ص٦١٥).

معرفة المفردات تتقدم على معرفة المركبات»⁽٤٩⁾.

ويذكر القرافي (ت٦٨٤هـ) سبب تقديمه للحد أولاً بقوله: «إنما بدأت في الحد في هذا الكتاب لأن العلم إما تصور أو تصديق والتصديق مسبوق بالتصور فكان التصور وضعه أن يكون قبل التصديق، والتصور إنما يكتسب بالحد كما أن التصديق لا يكتسب إلا بالبرهان فكان الحد مقدمًا على التصور المتقدم على التصديق فالحد قبل الكل طبعًا فوجب أن يقدم وضعًا، فلذلك تعين تقديم الحد أول الكل»⁽٥٠⁾.

وهذا المنطق الأرسطي (بأن التصور المطلوب لا ينال إلا بالحد) نقده ابن تيمية بحجج كثيرة منها:

١ – أن جميع الأمم وأهل الصناعات يعرفون الأمور التي يحتاجون إلى معرفتها من غير تكلم في الحد، فهم يتصورون مفردات علمهم تصورًا عن طريق الإدراك الحاصل لهم بالمعرفة الحسية للأشياء وبهذا التصور يستغنون عن الحدود، ولو كان تصور الأشياء ومعرفتها موقوفًا على الحدود وكان التصديق موقوفًا على التصور لما حصل عند الإنسان علم من هذه العلوم التي توصل إليها بكشفه الحسي.

٢ – أننا نستطيع التصور بحد أو بدون حد إذا ما توافرت لنا المعرفة المسبقة بمفردات الألفاظ ودلالتها على المعاني المفردة.

٣ – أن جميع الموجودات نتصورها إما بحواسنا الظاهرة كالطعم واللون والريح أو بحواسنا الباطنة كالجوع والحب والبغض والفرح وأمثال ذلك وكلها غنية عن الحد»⁽٥١⁾.

وذهب البعض إلى عدم تعريفه لأنه يستلزم الدور.

---

(٤٩) المستصفى للغزالي (١/ ١٢).

(٥٠) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤).

(٥١) انظر: منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري (٤٦).

وفيما يلي بيان لمذاهب العلماء في معنى الحد.

المبحث الأول: في بيان معنى الحد

أولاً: معنى الحد في اللغة

يطلق على عدة معانٍ ما يهمنا منها: الحد: بمعنى الحاجز بين الشيئين، أو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وحد الشيء: منتهاه، والحد بمعنى: المنع، ومنه قيل للبواب حداد، والمحدود: الممنوع وهذا أمر حَدَدٌ: أي منيع حرام لا يحل ارتكابه(٥٢).

ثانيا: معنى الحد في الاصطلاح

عرفه العلماء بعدة تعريفات:

تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني(٥٣) (ت٤٠٣هـ) بأنه: «العبارة عن المقصود بما يحصره، ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو منه»(٥٤).

وعلق الجويني على هذا التعريف بقوله: «وهذا مما تفرد به رحمه الله من بين أصحابه»(٥٥).

---

(٥٢) لسان العرب لابن منظور (١٤٠/٣)، والصحاح (٤٦٢).

(٥٣) الباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب البصري، المالكي، كان فقيهًا بارعًا ومحدثًا حجة (ت٤٠٣هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، وفيات الأعيان (٤٠٠/٣)، والنجوم الزاهرة (٤٢٣/٤).

(٥٤) شرح اللمع (١٤٦/١) تحقيق عبد المجيد تركي.

(٥٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٠٨/١).

وعند القاضي أبي يعلى(٥٦) (ت٤٥٨هـ): «الجامع لجنس ما فرقه التفصيل، المانع من دخول ما ليس من جملته فيه»(٥٧).

وأما الباجي(٥٨) (ت٤٧٤هـ) فقد أوجز في تعريفه محاولاً الاستفادة ممن سبقه فقال هو: «اللفظ الجامع المانع»(٥٩).

ثم شرحه وبين معناه فقال هو: «الذي يجمع المحدود على جنسه ويحصره ويمنع ما ليس منه أن يدخل فيه، وما هو منه أن يخرج عنه»(٦٠).

وعلى هذا فإن ما ذكره الباجي من شرح للحد هي نفس عبارات الحد عند الباقلاني والقاضي أبي يعلى.

وأما الشيرازي(٦١) (ت٤٧٦هـ): فقد ارتضى عبارة الحد عند أبي بكر الباقلاني(٦٢)

---

(٥٦) أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، جمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق واتباع السلف، انتهت إليه رئاسة المذهب. له تصانيف كثيرة (ت٤٥٨هـ).
انظر: المنتظم لابن الجوزي (٩٨/١٦)، شذرات الذهب (٢٠٦/٣).

(٥٧) العدة لأبي يعلى (٧٤/١).

(٥٨) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي فقيه مالكي، أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث تعلم الفقه والأصول (ت٤٧٤هـ).
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٠٨/٢)، البداية والنهاية (١٢٢/١٢).

(٥٩) المنهاج في ترتيب الحجاج (١٠).

(٦٠) المنهاج في ترتيب الحجاج (١١).

(٦١) تقدمت ترجمته (ص٦١٨).

(٦٢) تقدمت ترجمته (ص٦٢٢).

(ت٤٠٣هـ) ذكر ذلك في «التلخيص في علم الجدل»(٦٣) وفي «شرح اللمع»(٦٤).

وحده إمام الحرمين أبو المعالي الجويني(٦٥) (ت٤٧٨هـ) بوصف مخالف لمن سبقه فقال هو: «اختصاص المحدود بوصف يخلص له»(٦٦)، وذكر أيضًا بأن حد الحد هو: «حد الشيء وحقيقته: خاصيته التي بها يتميز»(٦٧) ويعلل اختياره لهذه العبارة: «لأن الحد يرجع به إلى عين المحدود وصفته الذاتية في العقليات وفي كثير من الشرعيات»(٦٨).

ويقول الغزالي(٦٩) (ت٥٠٥هـ) في بيان حد الحد: لابد من تقرير المعاني أولاً في الذهن ثم تتبع بالألفاظ، ولتقرير المعاني يقول: «الشيء له في الوجود أربع مراتب:

الأولى: حقيقته في نفسه.

الثانية: ثبوت مثال حقيقته في الذهن وهو ما يعبر عنه بـ «العلم».

الثالثة: تأليف أصوات بحروف تدل عليه وهو العبارة الدالة على المثال الذي في النفس.

الرابعة: تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر تدل على اللفظ وهو «الكتابة» فالكتابة تتبع اللفظ إذ تدل عليه، واللفظ يتبع العلم إذ يدل عليه، والعلم تبع للمعلوم إذ يطابقه ويوافقه»(٧٠).

---

(٦٣) انظر: التلخيص للشيرازي (١/أ) مخطوط.

(٦٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/١٤٦).

(٦٥) تقدمت ترجمته (ص٦١٨).

(٦٦) انظر: الكافية في الجدل (٢).

(٦٧) التلخيص في أصول الفقه للجويني (١/١٠٧).

(٦٨) انظر: الكافية في الجدل (٢).

(٦٩) تقدمت ترجمته (ص٦١٥).

(٧٠) انظر: المستصفى للغزالي (١/٢١) وهذا التقسيم منسوب إلى أبي حامد الأسفراييني (ت٤٠٦هـ) ذكره الزركشي في البحر المحيط (١/٩٢).

ثم بين أن المنع وجد في الأمور الأربعة، إلا أن الحد عادة لا يطلق على الكتابة وهو الأمر الرابع، ولا على العلم، وهو الأمر الثاني، وإنما الحد هو مشترك بين الحقيقة واللفظ، وهو الأمر الأول والثالث، وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلابد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين.

فإذًا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد أنه حقيقة الشيء، وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد أنه «اللفظ الجامع المانع»(٧١).

وقال أبو الخطاب الكلوذاني(٧٢) (ت٥١٠هـ) في تعريف الحد بأنه: «سبب يتوصل به إلى معرفة الأشياء»(٧٣).

وأما ابن عقيل(٧٤) (ت٥١٣هـ) فيعرفه بقوله: «هو قول وجيز يدل على جنس الشيء ومحيط به إحاطة لا يمكن أن يدخل إليه من غيره ولا يخرج عنه ما هو منه»(٧٥).

وهذا التعريف قريب من تعريف أبي بكر الباقلاني للحد.

---

(٧١) انظر: المستصفى (١/٢١).

(٧٢) الكلوذاني: هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، ثقة ثبت غزير الفضل والعقل والعلم، سمع القاضي أبا يعلى وتفقه عليه، وقرأ الفرائض، وصنف وحدث، وأفتى ودرس (ت٥١٠هـ).

انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٧/١٥٢)، شذرات الذهب (٤/٢٧).

(٧٣) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (١/٣٣).

(٧٤) ابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفا، شيخ الحنابلة ببغداد، فاق أقرانه في العلم، وساد أهل زمانه في فنون كثيرة، مع صيانة وديانة، وحسن صورة وكثرة اشتغال. (ت٥١٣هـ).
انظر: المنتظم (١٧/١٧٩)، البداية والنهاية (١٢/١٨٤).

(٧٥) الواضح ابن عقيل (جـ١/٣/ب) مخطوط.

وذهب الرازي(٧٦) (ت٦٠٦هـ) إلى ما ذهب إليه الغزالي بأنه يطلق على اللفظ والماهية جميعًا(٧٧).

وعند ابن الحاجب(٧٨) (ت٦٤٦هـ) هو: «المعرف الجامع المانع»(٧٩) وعبارة الحد عند ابن الحاجب هي عبارة الباجي(٨٠).

وأما القرافي(٨١) (ت٦٨٤هـ) فيقول: «هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال»(٨٢).

وحده ابن تيمية(٨٣) (ت٧٢٨هـ) بقوله هو: «الجامع المانع»(٨٤).

---

(٧٦) الرازي هو: أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم من الاذكياء والحكماء والمصنفين، رحل إلى بلاد كثيرة لطلب العلم له مصنفات كثيرة (ت٦٠٦هـ).
انظر: الكامل (٣٠٢/٩)، وفيات الأعيان (٢٤٨/٤)، البداية والنهاية (٥٥/١٣).

(٧٧) انظر: كتاب الجدل للرازي مخطوط (٥/أ).

(٧٨) ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين، فقيه، مالكي، من كبار العلماء بالعربية، له مصنفات عدة (ت٦٤٦هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٣١٤/١)، وغاية النهاية (٥٠٨/١).

(٧٩) بيان المختصر شرح الأصفهاني (١٧/١).

(٨٠) الباجي تقدمت ترجمته (ص٦٢٣).

(٨١) تقدمت ترجمته (ص٦١٩).

(٨٢) شرح تنقيح الفصول (٤).

(٨٣) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي شيخ الإسلام فقيه، أصولي، اهتم بالحديث والتفسير، وأحكم أصول الفقه والفرائض (ت٧٢٨هـ).
انظر: الوافي بالوفيات (١٥/٧)، تاريخ ابن الوردي (٢٨٤/٢)، مرآة الجنان (٢٧٧/٤).

(٨٤) المسودة لآل تيمية (٥٧٠).

ويلاحظ أن ابن تيمية ارتضى عبارة المالكية في حد الحد.

وعند علاء الدين البخاري(٨٥) (ت٧٣٠هـ) بأن حد الحد هو: «المعرف للشيء لفظي ورسمي وحقيقي»(٨٦).

وذكر القاضي عضد الدين والملة(٨٧) (ت٧٥٦هـ) حده بأنه ما يميز الشيء عن غيره»(٨٨).

وعلق السيد الجرجاني(٨٩) (ت٨١٦هـ) في حاشيته على قول العضد بقوله: «الحد عند الأصوليين احتراز عما عليه المنطقيون من أن الحد لا يكون إلا بالذاتيات وأنه يقابل الرسمي واللفظي»(٩٠).

---

(٨٥) علاء الدين البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخارى له تصانيف كثيرة (ت٧٣٠هـ).

انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣١٧/١)، والأعلام للزركلي (١٤/٤).

(٨٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري (١٢/١).

(٨٧) عضد الدين: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي من العلماء بالأصول والعربية، تولى القضاء وتتلمذ على يديه عدد كبير له تصانيف كثيرة توفي مسجونًا سنة (٧٥٦هـ).

انظر: مفتاح السعادة (١٦٩/١)، الأعلام للزركلي (٢٩٥/٣).

(٨٨) شرح العضد لمختصر المنتهى (٦٨/١).

(٨٩) الجرجاني هو: علي بن محمد بن علي، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية له مصنفات كثيرة (ت٨١٦هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (٧/٥).

(٩٠) انظر: حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد (٦٩/١).

الخلاصــة

من خلال ما تقدم يتضح اختلاف العلماء في معنى الحد، وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في المعنى فمنهم من أطلق الحد على الحقيقة فقط، ومنهم من أطلق الحد على اللفظ فقط، ومنهم من أطلقه على الحقيقة واللفظ وقال هو مشترك بينهما.

يقول الغزالي(٩١) معلقًا على اختلافهم في معنى الحد: فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ هو: «تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل بشرط أن يكون جامعًا مانعًا».

وأما حده عند من يقنع بالرسميات، فإنه «اللفظ الشارح للشيء بتعديد صفاته الذاتية أو اللازمة على وجه يميزه عن غيره تمييزًا يطرد وينعكس».

وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي فهو أنه «القول الدال على تمام ماهية الشيء ولا يشترط الاطراد والانعكاس لأن ذلك تبع للماهية بالضرورة»(٩٢).

ويضيف الرازي(٩٣) (ت٦٠٦هـ) معلقًا بقوله: «اختلفوا في حد الحد فذهب البعض إلى ترجيح أحدهما على الآخر، واعلم أن التشاغل بترجيح أحدهما على الآخر، ذهول عن معرفة معنى الحد فإن الحد من الأسماء المشتركة فكل منهما مصيب في مقالته لأن لفظ الحد يطلق على اللفظ وعلى الماهية جميعًا.

---

(٩١) تقدمت ترجمته (ص٦١٥).

(٩٢) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٢).

(٩٣) تقدمت ترجمته (ص٦٢٦).

مثاله: مالو حدَّ واحد العين بالعضو الباصرة من الحيوان وحدها آخر بالجوهر المعدني فإنه لا يرجح أحدهما على الآخر لأنهما لا يتواردان على مورد واحد فلا التقاء بينهما»(٩٤).

ثالثًا: أقسام الحد(٩٥)

الحد إما أن يكون بحسب اللفظ فيكون لفظيًا، أو بحسب المعنى، فإن اشتمل على جميع الذاتيات سمي الحد حقيقيًا، وإن اشتمل على بعض الذاتيات سمي رسميًا، وفيما يلي بيان لكل قسم مع التمثيل:

١ – الحد الحقيقي: قيل هو ما أنبأ عن ماهية الشيء وحقيقته.

كقولنا في حد الإنسان: هو جسم نامٍ، حساس، متحرك بالإرادة ناطق.

٢ – الحد الرسمي: قيل هو ما أنبأ عن الشيء بلازم له مختص به.

وقيل هو: ما تضمن جنسه وبعض خواصه. كقولنا في حد الإنسان حيوان ناطق.

٣ – الحد اللفظي: قيل هو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السائل من اللفظ المسؤول عنه مرادف له.

وقيل هو: تبديل اللفظ بلفظ أشهر منه. كقولنا في حد الغضنفر بأنه الأسد.

---

(٩٤) انظر: كتاب الجدل للرازي (٥/أ) مخطوط.

(٩٥) انظر: أقسام الحد في: المستصفى للغزالي (٢٢/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (١٤)، كشف الأسرار للبخاري (١٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٩٨/١)، بيان المختصر، شرح الأصفهاني (٦٣/١)، شرح العضد ابن الحاجب (٦٩/١)، شرح الكوكب المنير (٩٢/١).

رابعًا: شروط الحد(٩٦)

هذه الشروط مختلف فيها، فمن العلماء من شرط شروطًا عامة للحد بأقسامه الثلاثة ومنهم من خص الحد الحقيقي بشروط – سأذكر إن شاء الله ما عليه الأكثرون - .

أولاً: الشروط العامة

١ – أن يكون الحد مطردًا ومنعكسًا.

٢ – أن يكون جامعًا ومانعًا.

٣ – أن يساو الحد المحدود؛ لأنه إن كان أعم فلا دلالة له على الأخص ولا يفيد التمييز، وإن كان أخص فلأنه أخفى من الأعم لأنه أقل وجودًا منه.

٤ – ألا يكون في لفظه مجاز ولا مشترك؛ لأن الحد مميز للمحدود ولا يحصل التمييز مع واحد منهما. ومن العلماء من أجاز ذلك بشرط وجود قرينة تدل على المراد.

٥ – أن الحد يذكر جوابًا عن كل السؤال أو بعضه في المناظرات وللسؤال صيغ منها: هل، وما، ولِمَ، وأيّ.

٦ – أن الحد لا يحصل بالبرهان.

٧ – المعنى الذي لا تركيب فيه لا يمكن حده إلا باللفظ أو الرسم فقط.

ثانيا: شروط الحد الحقيقي(٩٧)

١ – أن يذكر في الحد جميع أجزاء الحد من الجنس والفصول.

---

(٩٦) انظر: الشروط العامة في: شرح اللمع للشيرازي (١٤٦/١)، المستصفى (١٢/١)، شرح تنقيح الفصول (٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢١/١)، وبيان المختصر شرح الأصفهاني (٦٦/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧١/١)، شرح الكوكب المنير (٩١/١).

(٩٧) انظر: شروط الحد الحقيقي في: المستصفى للغزالي (١٥/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢١/١).

٢ – أن يذكر جميع ذاتياته وإن كانت كثيرة.

٣ – أن يقدم الأعم على الأخص.

٤ – إذا وجد الجنس القريب فلا يذكر البعيد معه.

٥ – أن يحترز عن الألفاظ الغريبة الوحشية والمجازية البعيدة والمشتركة.

٦ – أن يجتهد في الإيجاز.

المبحث الثاني: في بيان معنى «النظر»

أولاً: معنى النظر في اللغة

يطلق على عدة معانٍ(٩٨) منها:

النظر بمعنى التأمل بالعين، والتفكر والتدبر بالقلب، النظر: بمعنى التقابل. يقال: داري تنظر إلى دار فلان، النظر: بمعنى الانتظار.

والنظر بمعناه اللغوي يفيد التأمل والتدبر والتمهل والتقابل، والمعنى اللغوي للنظر أعم من المعنى الاصطلاحي كما سيأتي إن شاء الله.

ثانيا: معنى النظر في الاصطلاح

اختلف العلماء في حده: فعند القاضي أبي بكر الباقلاني(٩٩) (ت٤٠٣هـ): «الفكر الذي يطلب به من قام به علمًا أو ظنًا»(١٠٠).

---

(٩٨) انظر: *لسان العرب* لابن منظور (٢١٥/٥)، *الصحاح للجوهري* (٨٣٠/٢).

(٩٩) تقدمت ترجمته (ص٦٢٢).

(١٠٠) الأحكام للآمدي (١١/١).

وعند الخطيب البغدادي(١٠١) (ت٤٦٣هـ): «الفكر في حال المنظور فيه» والمنظور فيه هو «الأدلة والأمارات الموصلة إلى المطلوب»(١٠٢).

وحده الباجي(١٠٣) (ت ٤٧٤هـ) بحد قريب من هذا الحد فقال: «تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلبًا للعلم بما هو ناظر فيه أو لغلبة الظن إن كان ممن طريقه غلبة الظن»(١٠٤).

ووافق الشيرازي(١٠٥) (ت ٤٧٦هـ) البغدادي في حده فقال النظر هو: «نظر القلب وهو الفكر في حال المنظور فيه »(١٠٦).

وذهب أبو المعالي الجويني(١٠٧) (ت ٤٧٨هـ) إلى أن المراد بالنظر: «فكر القلب وتأمله في حال المنظور ليعرف حكمه جمعًا أو فرقًا أو تقسيمًا»(١٠٨).

---

(١٠١) الخطيب البغدادي هو: أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين، له مصنفات كثيرة تقرب من المائة مصنف كان فقيهًا ومحدثًا ومؤرخًا (ت٤٦٣هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٩٢/١).

(١٠٢) الفقيه والمتفقه (٢٢٩/١).

(١٠٣) تقدمت ترجمته (ص٦٢٣).

(١٠٤) المنهاج في ترتيب الحجاج (١١).

(١٠٥) تقدمت ترجمته (ص٦١٨).

(١٠٦) شرح اللمع للشيرازي (١٥٣).

(١٠٧) تقدمت ترجمته (ص٦١٨).

(١٠٨) الكافية في الجدل (١٧).

وذكر أيضًا بأنه: «الفكر الذي يطلب به معرفة الحق في ابتغاء العلوم وغلبات الظن»(١٠٩).

وعند الرازي(١١٠) (ت٦٠٦هـ) النظر والفكر هو: «عبارة عن ترتيب مقدمات علمية أو ظنية ليتوصل بها إلى تحصيل علم أو ظن»(١١١).

وعرّفه الآمدي(١١٢) (ت٦١٣هـ) بتعريف قريب من تعريف الرازي فقال هو: عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن للمناسبة المطلوبة بتأليف خاص قصدًا لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل وهو عام للنظر المتضمن للتصور، والتصديق، والقاطع، والظني»(١١٣).

وأما القرافي(١١٤) (ت٦٨٤هـ) فقد اختار ثلاث عبارات يرى أنها هي الصحيحة لحد النظر وهي:

١ – الفكر.

٢ – تردد الذهن في أنحاء الضروريات.

٣ – تحديق العقل إلى جهة الضروريات(١١٥).

---

(١٠٩) التلخيص في أصول الفقه (١/١٢٣).

(١١٠) تقدمت ترجمته (ص٦٢٦).

(١١١) معالم أصول الدين للرازي (٥).

(١١٢) تقدمت ترجمته في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(١١٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١١).

(١١٤) تقدمت ترجمته (ص٦١٩).

(١١٥) شرح تنقيح الفصول (٤٢٩).

وحده المتأخرون من العلماء بحد شامل لجميع أفراد المحدود التي ذكرها المتقدمون ومن هؤلاء ابن النجار⁽¹¹⁶⁾ الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ) فقال هو «فكر يطلب به علم أو ظن»⁽¹¹⁷⁾.

ومن خلال ما ذكر من حدود وتعريفات يتبين أنها متفقة في المعنى وإن اختلفت في اللفظ.

المبحث الثالث: في بيان معنى الجدل

أولاً: معنى الجدل في اللغة

يطلق الجدل في اللغة على عدة معان⁽¹¹⁸⁾ من أهمها:

الجَدْل: شدة الفتل، الأجدل: الصقر وهي صفة غالبة، وأصله من الجَدْل الذي هو الشدة، الجدالة: الأرض الصلبة وقيل الأرض ذات رمل رقيق، الجَدَلُ: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وقيل الجدال: هو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة وأصله من جدلت الحبل إذ أحكمت فتله، فكأن المتجادلين يفتل كل واحد منهما الآخر عن رأيه، وقيل: الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الأرض، وقيل هو: التخاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب.

---

(١١٦) ابن النجار: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ولد سنة (٨٩٨هـ)، فقيه حنبلي، مصري، من القضاة، ذو منطق حلو، وأدب جم، ت (٩٧٢هـ).
انظر: الأعلام، للزركلي (٦/٦).

(١١٧) شرح الكوكب المنير (٥٧/١).

(١١٨) انظر: *الصحاح* (١٦٥٣/٤)، *لسان العرب* (١٠٣/١١)، *القاموس المحيط* (٣٥٧/٣)، تاج العروس للزبيدي (٢٥٤/٧).

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن الجدل في معناه اللغوي يفيد: الفتل، والقوة، والإحكام، والشدة، والصرع، والغلبة، والمخاصمة، والمفاوضة، والمنازعة.

ثانيا: معنى الجدل في الاصطلاح

اختلف العلماء في حده: حده ابن فورك(١١٩) (ت٤٠٦هـ) بقوله «الجدل تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه»(١٢٠).

حده ابن حزم(١٢١) (ت٤٥٦هـ) بأنه «إخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أنه حجته» وقد يكون كلاهما مبطلاً وقد يكون أحدهما محقًا والآخر مبطلاً، إما في لفظه، وإما في مراده أو في كليهما، ولا سبيل أن يكونا معًا محقين في ألفاظهما ومعانيهما»(١٢٢).

---

(١١٩) ابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك كان فقيهًا أصوليًا عرف بالمهابة والإجلال والورع، له تصانيف في أصول الدين، وأصول الفقه ومعاني القرآن (ت٤٠٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤٠٢/٣)، طبقات ابن السبكي (٥٢/٣)، والنجوم الزاهرة (٢٤٠/٤).

(١٢٠) الحدود في الأصول لابن فورك (١٥٨).

(١٢١) ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري (ت٤٥٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، البداية والنهاية (٩١/١٢).

(١٢٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٥/١).

وحده الخطيب البغدادي(١٢٣) (ت٤٦٣هـ) بقوله: «وأما الجدل فهو تردد كلام بين الخصمين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه»(١٢٤).

وحده الباجي(١٢٥) (ت٤٧٤هـ) بحد قريب أيضًا من هذا الحد فقال: «الجدل تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه»(١٢٦).

وأما الجويني(١٢٧) (ت٤٧٨هـ) فيقول: «والصحيح أن يقال فيه: هو إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارات أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة»(١٢٨).

وعند الغزالي(١٢٩) (ت٥٠٥هـ): بأنه «عبارة عن تخاوض وتفاوض يجري بين متنازعين فصاعدًا لتحقيق حق أو لإبطال باطل أو لتغليب ظن»(١٣٠).

وعرفه ابن عقيل(١٣١) (ت٥١٣هـ) بأنه: «الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة، ولا يخلو الفتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجة أو شبهة أو شغب»(١٣٢).

---

(١٢٣) تقدمت ترجمته (ص٦٣٢).

(١٢٤) الفقيه والمتفقه (١/٢٢٩).

(١٢٥) تقدمت ترجمته (ص٦٢٣).

(١٢٦) المنهاج في ترتيب الحجاج (١١).

(١٢٧) تقدمت ترجمته (ص٦١٨).

(١٢٨) الكافية (٢١).

(١٢٩) تقدمت ترجمته (ص٦١٥).

(١٣٠) المنتخل في الجدل للغزالي (٣٠٥).

(١٣١) تقدمت ترجمته (ص٦٢٥).

(١٣٢) الجدل لابن عقيل (٢٢٠).

وسلك الرازي(١٣٣) من الشافعية (ت٦٠٦هـ) مسلكًا آخر فقال: «الجدل تبيين ما يستقبح من المتناظرين في شريعة الجدل من حيث الإيراد»(١٣٤).

وأما ابن خلدون(١٣٥) (ت٨٠٨هـ) فقد عرفه بتعريف عام فقال: الجدل: معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه كان ذلك الرأي في الفقه أو غيره»(١٣٦).

وعرفه الجرجاني(١٣٧) (٨١٦هـ) فقال الجدال: هو عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والجدل هو: القياس المؤلف من المشهورات، والمسلمات»(١٣٨).

وعند ابن بدران(١٣٩) (ت١٣٤٦هـ) أن الجدل قسم من أقسام المنطق إلا أنه خص

---

(١٣٣) تقدمت ترجمته (ص٦٢٦).

(١٣٤) الجدل للرازي مخطوط (١/ب).

(١٣٥) ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد المالكي المعروف بابن خلدون، نشأ وطلب العلم بتونس برع في كثير من العلوم، تولى القضاء عدة مرات (ت٨٠٨هـ).
انظر: شذرات الذهب (٧٦/٧)، الإعلام للزركلي (٢٣٠/٣).

(١٣٦) مقدمة ابن خلدون (٣٦٢).

(١٣٧) تقدمت ترجمته (ص٦٢٧).

(١٣٨) التعريفات للجرجاني (١٠١).

(١٣٩) ابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، فقيه، أصولي، حنبلي، عارف بالأدب والتأريخ وحسن المحاضرة، له تصانيف عدة (ت١٣٤٦هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٣٧/٤).

بالمقاصد الدينية وعرفه بأنه: «علم يقتدر به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان»(١٤٠).

وبناء على ما تقدم فإن هذه التعريفات وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها متقاربة في المعنى، وتعني أن الجدل أسلوب من أسالي ب النظر وطريق من طرق البحث عن الحقيقة.

ثالثًا: أنواعه

الجدل نوعان(١٤١): محمود ومذموم، فأما المحمود فهو: «ما كان لإظهار الحق ورد الخصم إلى الصواب وروعيت فيه الآداب» وهذا الجدل مأمور به في قوله تعالى: ↓ ❒◆♉⍓🕔⑨&✆⬂♑←⚐ 📪&👓👓✆⅄☹☜∅ ♎&❻“ 🕮❒◑⇳○❁♊← 🗐 ↑(١٤٢)، وهذا النوع هو المراد به عند العلماء فاعتنوا به أشد العناية فوضعوا له القواعد والآداب وصنفت فيه الكتب والمؤلفات حتى بدا علمًا قائمًا بنفسه.

وأما الجدل المذموم: «فهو ما كان خارج دائرة الصواب والحق، وما كان لأجل المراء والمباهاة والمكابرة والعناد، لا لأجل إظهار الحق»، فهذا هو المنهي عنه، ومن ذلك قوله تعالى: ↓ ❒◆♉⍓🕔⑨⍓✆↗❒✂☎ 📪&👓👓✆⬂⌨♦🕔➲&✍⇫ ✆&⓿↖⑨⇳○&&→❒✂☎ 📪&○& ✂👓💻⬂♦◘📪☐ ↑(١٤٣).

---

(١٤٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤٥٠).

(١٤١) انظر: أنواع الجدل في: الكافية للجويني (٢٢)، الجدل للرازي مخطوط (٣/أ)، كتاب استخراج الجدال من القرآن الكريم لابن نجيم الحنبلي (٥١) تحقيق: د. زاهر الألمعي، شرح الكوكب المنير (٣٦٤/٤)، مناهج الجدل في القرآن الكريم د. زاهر الألمعي (٤٤).

(١٤٢) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(١٤٣) سورة غافر، الآية: (٥).

المبحث الرابع: آداب الجدل والمناظرة والفرق بينهما

يقول ابن خلدون: «فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعًا وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابًا، ومنه ما يكون خطأ فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آدابًا وأحكامًا يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول »(١٤٤).

أولاً: آداب الجدل والمناظرة(١٤٥)

اعتنى العلماء بالجدل فوضعوا له آدابًا، منها ما يرجع للمجادل أو المناظر، ومنها ما يرجع إلى ما يجادل فيه أو ما ينظر فيه، وذلك بغية الوصول إلى الحق الذي هو غاية الجدل ومن هذه الآداب:

١ – أن يقصد بجدله طلب الحق وإظهاره وأن يخلص النية في ذلك طلبًا لما عند الله من الأجر.

٢ – الابتداء بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله ε.

٣ – أن يجعل تقوى الله نصب عينيه ويقدمه على جدله حتى يزكو نظره، وأن يطلب العون من الله بأن يوفقه للوصول إلى الحق واتباعه، وأن لا يقصد بجداله المباهاة والمفاخرة.

---

(١٤٤) مقدمة ابن خلدون (٣٦٢).

(١٤٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/١٥٤)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (١/١٢٩)، الكافية في الجدل (٥٢٩ – ٥٤١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (٩)، الجدل على طريقة الفقهاء (٢٤٣)، الجدل للرازي (٣/ب) مخطوط، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٤٢، ٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٦١)، آداب الحوار والمناظرة د. علي جريشة.

٤ - أن يفرغ قلبه وأن يجدّ ويجتهد في النظر وأن يبذل ما في وسعه.

٥ - أن يجلس جلسة وقار ولا يكثر الحركة ولا يعبث بيديه أو لحيته أو شعره وما إلى ذلك مما يذهب الوقار، وأن يكون معتدلاً في صوته فلا يرفعه ولا يخفضه وأن يكون بين ذلك قوامًا، وأن لا يعجب بنفسه ويبتعد عن الغرور فإن ذلك يخرجه عن الحق، وأن يحسن الاستماع إلى خصمه وأن يقبل عليه، وألا يقاطعه أثناء نوبته ويصبر حتى يفرغ من كلامه، وألا يظهر العجب والشناعة من كلام خصمه، وألا يخرج عن موضوع المناظرة.

٦ – ألا يستدل إلا بدليل وقف عليه وتثبت من صحته.

٧ – ألا يناظر حال الجوع والعطش والخوف والغضب ولا في حال يتغير فيه طبعه ويعكر مزاجه، وألا يجادل في مجلس يهابه أو يخافه لأن ذلك يشتت ذهنه ويشغل خاطره، وكذا لا يجادل في مجلس يحتقر فيه، وأن يكون رفيقًا بخصمه إذا بان له زلله وأن ينهاه بلطف ورفق وأن يبين له الحق ولا يخجله، وأن يكون المناظر عالمًا بموضوع المناظرة ولا يتكلم إلا بما علم، وأن ينقاد إلى الحق إذا بان له فإن الغرض من المناظرة إصابة الحق.

٨ – أن يكون الموضوع مما يجرى التناظر فيه فالأمور البديهية والمسلمة لا يجرى التناظر فيها.

٩ – أن يبتعد عن الإيذاء والسخرية والفحش في الكلام والسباب، ألا يستعجل بالمجادلة قبل تمام الفهم، ألا يناظر من هو أعلى منه مقامًا؛ لأنه يؤدي إلى التساهل والتسليم له بما يقول خشية منه ولا يجادل إلا من هو نظيره.

١٠ – ألا يختصر ولا يطيل في الكلام، وأن يتجنب في ألفاظه الغريب والمحتمل من غير قرينة.

١١ – أن يكون المناظر كامل العقل، وأن يكون عارفًا بطرق الأحكام الشرعية، وأن يكون عالمًا بترتيب الأدلة بعضها على بعض، وأن يكون عالمًا بمرتبة السائل والمجيب،

فمرتبة السائل الدفع والهدم، ومرتبة المجيب التأسيس والبناء. وألا يخرج من مسألة إلى أخرى حتى يستوفي الكلام في الأولى.

أهمية هذه الشروط

يقول الجويني(١٤٦) (ت٤٧٨): «وأحسن شيء في الجدال، المحافظة من كل واحد من المتجادلين على أدب الجدل، فإن الأدب في كل شيء حليته، فالأدب في الجدل يزين صاحبه، وترك الأدب فيه يزري به ويشينه.

ومعظم الأدب في كل صناعة: استعمال ما يختص بها، والاشتغال بما يعود نفعه إلى تقويمها، والإعراض عما لا يعود بنفع إليها.

فمما يعود بالنفع إلى صناعة الجدل المحافظة من كل واحد من المتجادلين على مرتبته، ويعلم أن مرتبة المجيب التأسيس والبناء، فلا يتعدى عن هذه المرتبة إلى غيره، ومرتبة السائل الدفع والهدم»(١٤٧).

ثانيا: الفرق بين الجدل والمناظرة

في اللغة هناك فرق بين الجدل والمناظرة يقول الجويني (ت٤٧٨هـ): وذلك أن الجدل في اللغة مشتق من غير ما اشتق منه النظر، والمجادلة مفاعلة من الجدل، وإن كان في عرف النظار الجدل لا يكون إلا بين اثنين كالمجادلة(١٤٨).

ويقول: وأما المناظرة فهي مأخوذة من النظر، وكل مناظرة نظر وإن كان ليس كل نظر مناظرة من حيث إن المناظرة مفاعلة من النظر وهو نظر بين اثنين.

---

(١٤٦) تقدمت ترجمته (ص٦١٨).

(١٤٧) انظر: الكافية في الجدل للجويني (٥٣٨).

(١٤٨) الكافية ص١٧.

ويقول أيضًا: ولا فرق بين المناظرة، والجدال، والمجادلة في عرف العلماء بالأصول والفروع(١٤٩).

فالنظر يطلق على الجدل بمعنى أن كل جدل نظر، وليس كل نظر جدل، وسميت مجالس النظر بذلك وإن كانت في الحقيقة مجالس الجدل؛ لأن الجدل الواقع فيما يقع عن الفكر والنظر(١٥٠).

إلا أنه لا يصح الجدل إلا من اثنين ويصح النظر من واحد(١٥١).

الفصل الثالث: دراسة الألفاظ الجدلية في باب القياس عند الشريف المراغي والنيلي والآمدي

١ - القياس(١٥٢)

عند الشريف: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بناء على جامع من صفة أو حكم وجود أو انتفاء»(١٥٣).

---

(١٤٩) الكافية (ص١٩).

(١٥٠) شرح اللمع للشيرازي (١/١٥٣).

(١٥١) الفقيه والمتفقه للبغدادي (١/٢٣٠).

(١٥٢) انظر: العدة (١٧٤)، الجدل للآمدي (٨/ب)، الحدود لابن فورك (١٣٩)، المسودة (٣٦٩)، تيسير التحرير (٣/٢٦٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٠٤)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٣)، المعتمد (٦٩٧)، البرهان (٧٤٥)، المستصفى (٢/٢٢٨)، المنخول (٣٢٣)، الإيضاح (٣٢)، الكافية (٥٩)، الكاشف (٤٢)، المنتخل للغزالي (٣٩٠).

(١٥٣) الجدل للشريف (١٠/أ).

والنيلي اتفق مع الشريف في التعريف فقال: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بناء على جامع من صفة أو حكم وجود أو انتفاء»(١٥٤).

وأما الآمدي فقد جاء في كتابه الجدل(١٥٥): بأن أبلغ ما انتهت إليه عبارة المتقدمين، ووقفت دونه تحريرات المحققين، قولهم: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة لهما، أو نفيه عنهما».

وبهذا التعريف يكون وافق الشريف والنيلي، والتعريف الذي ارتضاه الشريف، هو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني(١٥٦).

إلا أن الآمدي في كتابه الإحكام(١٥٧) خالف ما كان عليه في كتابه الجدل، فذكر في الإحكام تعريف الباقلاني، وشرع في ذكر الاحترازات، والقيود في التعريف، ثم أورد الاعتراضات الواردة عليه، وأجاب عنها، ثم اختار تعريفًا آخر للقياس فقال هو: «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل».

٢ - القياس في معنى الأصل(١٥٨)

عند الشريف: «فما عرف فيه كون الفرع مماثلاً للأصل، فإن لم يظهر بينهما فارق

---

(١٥٤) شرح النيلي (٢٥/أ).

(١٥٥) الجدل للآمدي (٨/ب).

(١٥٦) تقدمت ترجمته (ص٦٢٢).

(١٥٧) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٠).

(١٥٨) انظر: الكافية (٤٩٤)، المستصفى (٢/٣١٩)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧١)، المقترح للبروي (٢٤٣)، الفائق (٤/٩٥، ٣٢٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٣٦)، الإيضاح (٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٢١٠).

بعد السبر التام والبحث الكامل، أو ظهر أنه عديم الأثر»(١٥٩).

النيلي: هو «ما عرف فيه كون الفرع مماثلاً للأصل، بأن لم يظهر فارق، أو ظهر فارق ولا أثر له»(١٦٠).

وأما الآمدي: فقد ذكر رسمه دون حده فقال: «بأنه الوصف الجامع بين الأصل والفرع الذي لم يصرح به»(١٦١).

ويلاحظ – هنا – أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وحذف من التعريف ما رآه حشوًا لا فائدة منه، أما الآمدي فقد خالفهم في التعريف.

ولو نظرنا إلى تعريفاتهم، يلاحظ أنهم عرفوا القياس في معنى الأصل، بما هو مساوٍ له في الخفاء(١٦٢)، مثل: «الفرع، الأصل، الفارق، السبر التام» مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، وهذا مخالف لشروط الحد وبناء المصطلح.

٣ – قياس العلة(١٦٣)

عند الشريف: «أن يجمع بين الفرع والأصل بعين العلة، بأن يعين العلة في الأصل، ويبين وجودها في الفرع»(١٦٤).

---

(١٥٩) الجدل للشريف (١٢/ب).

(١٦٠) شرح النيلي (٢٧/أ).

(١٦١) انظر: الجدل للآمدي (٩/أ)، الإحكام (٢٧١/٢).

(١٦٢) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩).

(١٦٣) انظر: الجدل لابن عقيل (٢٨٣)، المنهاج (٢٦)، التلخيص في الجدل (٥/ب)، المعونة (١٣٩)، المقترح (٦١/أ)، المستصفى (٣١١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٧/٢)، الفائق (٣١٩/٤)، المسودة (٣٨٧)، الإيضاح (٣٣)، شرح الكوكب (٢٠٩/٤)، الكافية (٤٩٥).

(١٦٤) الجدل للشريف (١٢/ب).

النيلي اتفق مع الشريف في التعريف فقال هو: «أن يجمع بين الأصل والفرع بعين العلة، بأن يعين العلة في الأصل ويبين وجودها في الفرع»(١٦٥).

أما الآمدي فلم يذكر له حدًا بل ذكر رسمه فقال: «إن الوصف الجامع بين الأصل والفرع، إما أن يكون نفس العلة، أو ملازمها من غير تصريح، أو بطريقة لا فارق، فإن كان من القسم الأول سمي: قياس العلة»(١٦٦).

ويلاحظ هنا أن النيلي وافق الشريف في التعريف، أما الآمدي فعرفه برسمه ومعناه وهو قريب من تعريف الشريف والنيلي.

كما أنهم عرفوه بألفاظ تحتاج إلى تعريف مثل: «الفرع، الأصل، عين العلة» وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح(١٦٧).

٤ – قياس الدلالة(١٦٨)

عند الشريف: «أن يجمع بين الفرع والأصل، بأمر زائد على العلة، هو دليل العلة»(١٦٩).

---

(١٦٥) شرح النيلي (٢٧/ب).

(١٦٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٧٠)، الجدل (٨/ب).

(١٦٧) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩).

(١٦٨) انظر: المنهاج (٢٧)، التلخيص في الجدل (٦/أ)، المعونة في الجدل (١٤٠)، الكاشف (٤٢)، الجدل لابن عقيل (٢٨٣)، الإحكام (٢/٢٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٧)، الفائق (٤/٣١٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/١٣٦)، الإيضاح (٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٢١٠).

(١٦٩) الجدل للشريف (١٣/أ).

ووافقه النيلي في التعريف فقال هو: «أن يجمع بين الأصل والفرع، بأمر زائد على العلة هو دليل العلة»(١٧٠).

أما الآمدي فلم يذكر له حدًا، وإنما ذكره برسمه وخاصته(١٧١) فقال: «إن كان الوصف الجامع بين الأصل والفرع، قد صرح به فلا يخلو: أن يكون هو العلة...، أو لا يكون هو العلة بل هو دليل عليها، فإن كان دليلاً عليها فيسمى: قياس الدلالة»(١٧٢).

ومن – هنا – يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف، والآمدي ذكره برسمه ومعناه، وعرفه الشريف بما هو مساوٍ للمعرف في الخفاء والجهالة، مما يحتاج إلى بيان وإيضاح، وهو قوله «الفرع، الأصل، العلة، دليل العلة»(١٧٣).

٥ – قياس الإخالة(١٧٤)

عند **الشريف** هو: «أن يكون طريق إثبات العلة المناسبة والإخالة»(١٧٥).

النيلي: وافق الشريف فقال: هو «أن يثبت علة الأصل بالمناسبة وهي الإخالة»(١٧٦).

---

(١٧٠) شرح النيلي (٢٨/أ).

(١٧١) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٠).

(١٧٢) انظر: الجدل للآمدي (٩/أ)، الإحكام (٢/٢٧١).

(١٧٣) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩).

(١٧٤) انظر: الإحكام (٢/٢٧١)، الإيضاح (٣٤)، الفائق (٤/٣٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٨٠)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥٢).

(١٧٥) الجدل للشريف (١٣/أ).

(١٧٦) شرح النيلي (٢٨/أ).

وأما الآمدي فذكر معناه فقال: «القياس لا يخلو: إما أن يكون طريق إثبات العلة المستنبطة فيه المناسبة، أو الشبه، أو السبر والتقسيم، أو الطرد والعكس، فإن كان الأول فيسمى: قياس الإخالة»(١٧٧).

يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف وكذا الآمدي وإن كان ذكره بمعناه(١٧٨). ولقد عرفوه بما هو مساوٍ له في الخفاء والجهالة، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، مثل: «المناسبة، الإخالة، علة الأصل» وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح(١٧٩).

٦ - قياس الشبه(١٨٠)

عند الشريف: «أن يجمع بين الفرع والأصل بما يوهم اشتماله على العلة، من غير أن يلوح فيه وجه المناسبة»(١٨١).

النيلي وافقه في التعريف فقال: «أن يجمع بين الأصل والفرع بما يوهم اشتماله على الحكمة، من غير أن يظهر وجه المناسبة فيه»(١٨٢).

---

(١٧٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢٧١/٢).

(١٧٨) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٠).

(١٧٩) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣).

(١٨٠) انظر: الكافية (٤٩٦)، المنهاج (٢٧)، التلخيص في الجدل (٦/أ)، العدة (٢٠٣/١)، الكاشف (٤٢)، المستصفى (٣١١/٢)، الجدل لابن عقيل (٢٨١)، الإحكام (٢٧١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٤/٢)، الإيضاح (٣٤)، الفائق (١٨٨/٤)، شرح مختصر الروضة (٤٢٤/٣)، المسودة (٣٧٤).

(١٨١) الجدل للشريف (١٣/أ).

(١٨٢) شرح النيلي (٢٨/أ).

أما الآمدي فذكر رسمه دون حده فقال: «إن كان طريق إثبات العلة المستنبطة في القياس الشبه فيسمى قياس الشبه»(١٨٣).

ويلاحظ أن تعريف الشريف والنيلي، يشتمل على ألفاظ تحتاج إلى تعريف وإيضاح وبيان، وذلك مثل: «الأصل، الفرع، الحكمة، المناسبة»، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح، أما تعريف الآمدي ففيه دور كما أنه عرفه بنفسه(١٨٤).

٧ - تنقيح المناط(١٨٥)

عند **الشريف** هو: «النظر في أوصاف مذكورة مع الحكم، لتخليص المناط عما ليس بمناط»(١٨٦).

وقال النيلي فيه: «أن نذكر مع الحكم أوصاف عدة، منها ما هو معتبر، ومنها ما هو غير معتبر، فيقع النظر في تخليص المعتبر من غير المعتبر»(١٨٧).

أما الآمدي فقال فيه: هو «عبارة عن استخلاص المناط، عما ليس بمناط، بالنظر إلى الأوصاف المذكورة مع الحكم»(١٨٨).

---

(١٨٣) انظر: الجدل للآمدي (٩/أ)، الإحكام للآمدي (٢٧١/٢).

(١٨٤) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٠، ١٠٣، ١٠٩).

(١٨٥) انظر: شفاء الغليل (١٣٠)، المستصفى (٢٣١/٢)، المقترح (١٠/أ)، الإحكام (٢٦٤/٣)، الإيضاح (٣٤)، الفائق (١٨/٤، ٢١٠)، شرح مختصر الروضة (٢٣٧/٣)، البحر المحيط (٢٥٥/٥)، المسودة (٣٨٧)، فواتح الرحموت (٢٩٨/٢)، تيسير التحرير (٤٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٠٣/٤).

(١٨٦) الجدل للشريف (١٣/أ).

(١٨٧) شرح النيلي (٢٩/أ).

(١٨٨) الجدل للآمدي (٨/ب، ٩/أ).

وفي كتابه الإحكام ذكره بالمعنى فقال: هو «النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة، من غير تعيين، بحذف مالا دخل له في الاعتبار، مما اقترن به من الأوصاف، كل واحد بطريقة»(١٨٩).

ويلاحظ أن الشريف عرف تنقيح المناط، بتخليص المناط وهذا تعريف للمعرف بنفسه وفيه دور، وقد وافقه الآمدي في كتابه الجدل، مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ.

وفي تعريف النيلي تعريف له بالرسم(١٩٠) والمعنى، وقد خالف الشريف في تعريفه، وكذا تعريف الآمدي في كتابه الإحكام فهو قريب من تعريف النيلي.

٨ - تحقيق المناط(١٩١)

عند الشريف: هو «النظر في معرفة العلة في آحاد الصور، بعد صحتها في نفسها»(١٩٢).

والنيلي: «أن ينص الشارع على العلة جملة، ثم ننظر في تحقيقها في آحاد الصور»(١٩٣).

وأما الآمدي فقال في كتابه الجدل: « بحث عن وجود العلة»(١٩٤)، وقال في كتابه

---

(١٨٩) الإحكام للآمدي (٢/٢٦٤).

(١٩٠) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٠، ١٠٣).

(١٩١) انظر: المستصفى (٢/٢٣٠)، المقترح (٣٢/ب)، الإحكام (٢/٢٦٤)، الإيضاح (٣٥)، الفائق (٤/١١، ١٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٣)، شرح الكوكب (٤/٢٠٠، ٢٠٣).

(١٩٢) الجدل للشريف (١٣/ب).

(١٩٣) شرح النيلي (٢٩/ب).

(١٩٤) الجدل للآمدي (٩/أ).

الإحكام: «النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص، أو إجماع، أو استنباط»(١٩٥).

يلاحظ أن الآمدي وافق الشريف في تعريف تحقيق المناط في الإحكام، وأما في كتابه الجدل فقد خالف ما كان عليه في كتابه الإحكام، وتعريفه هذا غير مانع، أما النيلي فقد وافق الشريف، إلا أنه قدم في العبارة وراعى الترتيب، أما الشريف فلم يراع الترتيب، وكذلك الآمدي في كتابه الإحكام(١٩٦).

٩ - تخريج المناط(١٩٧)

عند الشريف: «النظر في تعرف علة الحكم بالاستنباط والاجتهاد، بأن يكون الحكم منصوصًا عليه لا غير، فيسعى في تعرف العلة»(١٩٨).

وعند النيلي قال هو: «أن يتعرف علة الحكم بالاستنباط والاجتهاد، والنص، لم يتعرض إلا للحكم لا غير»(١٩٩).

أما الآمدي فقال تخريج المناط هو: «النظر في استنباط علة ما ثبت من الأحكام بالرأي والاجتهاد»(٢٠٠).

---

(١٩٥) الإحكام للآمدي (٢/٢٦٤).

(١٩٦) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩، ١١٥).

(١٩٧) انظر: المستصفى (٢/٢٣٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٥)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٥)، الفائق (٤/١٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٢)، البحر المحيط (٥/٢٥٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٢) تيسير التحرير (٤/٤٣).

(١٩٨) الجدل للشريف (١٣/ب).

(١٩٩) شرح النيلي (٢٩/ب).

(٢٠٠) الجدل للآمدي (٩/أ).

وفي كتابه الإحكام قال هو: «النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم، الذي دل النص أو الإجماع عليه، دون عليته»(٢٠١).

يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وإن كان هناك تقديم في بعض الألفاظ وتأخير البعض.

أما الآمدي فقد خالفهما في كتابه الإحكام، وزاد إلى التعريف قيدًا وهو: «الإجماع»، أما في كتابه الجدل فقد وافقهما في جزء من التعريف، واقتصر عليه؛ لأنه رأى أن ما جاء في آخر التعريف، زيادة في الألفاظ لا داعي لها.

وبصفة عامة فإن تعريف تخريج المناط عند الشريف والنيلي والآمدي، تعريف له بالرسم لا بالحد، وتعريف الشريف والنيلي غير جامع لأفراد المحدود، لأن ما ثبت بالإجماع خارج عنه، كما أن تعريفهم غير مانع؛ لأنه يدخل فيه السبر، وهو طريق من طرق إثبات الوصف، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح عند الجمهور.

وقول الآمدي: «الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته»، وقول النيلي: «لم يتعرض إلا للحكم لا غير»، وقول **الشريف**: «بأن يكون الحكم منصوصًا عليه لا غير».

هذه قيود تخرج الأحكام التي دلت النصوص والإجماع على عليتها، وهذا ردٌّ على بعض الأحناف(٢٠٢) الذين نفوا تخريج المناط.

---

(٢٠١) الإحكام للآمدي (٢/٢٦٥).

(٢٠٢) انظر: التقرير والتحبير (٣/١٩٣)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٨)، تيسير التحرير (٤/٤٣).

١٠ – المؤثر(٢٠٣)

عند الشريف: هو «ما ظهر فيه تأثير عين العلة في عين الحكم المذكور، أو عين العلة في جنس الحكم، أو جنس العلة في عين الحكم»(٢٠٤).

النيلي وافق الشريف مع حذف بعض الألفاظ الزائدة في التعريف فقال هو: «ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم المذكور، وعينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم»(٢٠٥).

أما الآمدي فقال: «الوصف المناسب إما أن يكون معتبرًا في نظر الشارع، أو لا يكون معتبرًا، فإن كان معتبرًا؛ فاعتباره إما أن يكون بنص، أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقه في صورة، بنص، أو إجماع، فإن كان معتبرًا بنص، أو إجماع فيسمى: المؤثر»(٢٠٦).

ويلاحظ – هنا - أن النيلي وافق الشريف في التعريف، أما الآمدي فلم يحده وذكره بالمعنى، وتعريف الشريف والنيلي والآمدي، تعريف بالرسم والخاصة، وهو مطرد غير منعكس، وجامع إلا أنه غير مانع من دخول غيره فيه، فيدخل فيه المناسب الغريب والمرسل، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

---

(٢٠٣) من العلماء من أطلق على هذا النوع «الملائم».

انظر: الكافية (٦١)، أصول السرخسي (١٤١/٢)، المستصفى (٢٩٧/٢)، المحصول (٣٠٥/٢)، المقترح (٢٢٠)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٢/٢)، الإيضاح (٣٦)، الفائق (١٣٥/٤)، شرح مختصر الروضة (٣١٦/٣)، شرح الكوكب المنير (١٧٣/٤).

(٢٠٤) الجدل للشريف (١٣/ب).

(٢٠٥) شرح النيلي (٣٠/أ).

(٢٠٦) الإحكام للآمدي (٢٤٦/٢).

كما أن في تعريف الشريف والنيلي، تعريفًا له بما هو مساوٍ له في الجهالة والخفاء، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان(٢٠٧).

١١ - الملائم(٢٠٨)

عند الشريف هو: «ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم»(٢٠٩).

النيلي وافقه فقال: «ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم المذكور»(٢١٠).

أما الآمدي فقد خالفهم وقال هو: «أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم، وعموم الوصف في عموم الحكم في أصل آخر»(٢١١).

ويلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف والآمدي خالفهما، وإن كان وافقهم في المعنى.

وقد حكى الآمدي الاتفاق في هذا النوع بين القياسين، والاختلاف فيما عداه(٢١٢)، والحقيقة أنه يوجد من خالف، واعتبروا هذا النوع من «المناسب الغريب»،

---

(٢٠٧) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٠، ١١٥).

(٢٠٨) انظر: المستصفى (٢/٢٩٧)، شفاء الغليل (١٤٨)، المحصول (٢/٣٢٥)، المقترح (٢٣/ب)، الإحكام (٢/٢٤٧)، الإيضاح (٣٧)، الفائق (٥/١٦٨)، نهاية الوصول (٨/٣٣٠٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٩٣)، البحر المحيط (٥/٢١٦)، شرح الكوكب (٤/١٧٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٢).

(٢٠٩) جدل الشريف (١٣/ب).

(٢١٠) شرح النيلي (٣٠/أ).

(٢١١) الإحكام للآمدي (٢/٢٤٧).

(٢١٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٧).

وجعلوا الملائم «ما ظهر تأثير جنس العلة في عين الحكم»، وهذا هو النوع الثالث من أنواع المؤثر عند الشريف، والنيلي، والآمدي(٢١٣).

ويلاحظ – هنا – أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وزاد قيد «المذكور»، ليتناول الحكم الذي دل النص عليه، ويخرج ما عداه من الأحكام.

والشريف والنيلي عرفاه بالرسم لا بالحد، أما الآمدي فقد خالفهما في التعريف، وعرفه بالمعنى ولم يحده، وتعريف الشريف والنيلي مطرد لكنه غير منعكس، كما أن في تعريفهما ألفاظًا تحتاج إلى بيان، مثل: «جنس الحكم» وكذا يقال للآمدي، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

١٢ – المناسب الغريب(٢١٤)

عند **الشريف** هو: «أن يرى الحكم مقرونًا بمعنى مناسب من غير إجماع، أو دلالة نص على ثبوته به، وظهور تأثير عينه في عين ذلك الحكم، أو تأثير عينه في جنس ذلك، أو تأثير جنسه في عينه، أو تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم»(٢١٥).

وعند النيلي هو: «أن يؤتى بحكم مقرونًا بوصف مناسب، من غير أن تظهر دلالة نص على كونه علة ولا إجماعًا، ولا ظهر اعتبار عينه في عين الحكم، ولا اعتبار عينه في

---

(٢١٣) انظر: شرح النيلي (٣٠/أ)، مختصر ابن الحاجب (٢٤٣/٢).

(٢١٤) انظر: المستصفى (٢٩٨/٢)، شفاء الغليل (١٤٨)، المحصول (٣٢٥/٢)، المقترح في المصطلح (٢١٩)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٧)، نهاية الوصول (٣٣٠٧/٨)، شرح مختصر الروضة (٣٩٨/٣)، البحر المحيط (٢١٧/٥)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٤).

(٢١٥) جدل الشريف (١٣/ب).

جنس الحكم، ولا جنسه في عين الحكم، ولا جنسه في جنسه، بل لا دليل على التعليل سوى المناسبة»(٢١٦).

وأما الآمدي فقال: «أن يكون الشارع قد اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم، من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في أصل متفق عليه، ولا جنسه في عين ذلك الحكم ولا جنسه في جنسه، ولا دل على كونه علة نصاً ولا إجماعًا، لا بصريحه ولا إيمائه»(٢١٧).

ومن هنا يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وزاد قيدًا في آخر التعريف، وإن كان هذا القيد لا داعي له؛ لأنه ذكر في أول التعريف، فيغني عنه وهو قوله: «من غير أن تظهر دلالة نص على كونه علة أو إجماعًا»، وأما الآمدي فقد وافقهما في معنى التعريف، وإن اختلفت الألفاظ، وزاد الآمدي قيدًا في آخر التعريف هو: «لا بصريحة ولا إيمائه»، وهذا القيد يعتبر زيادة في التعريف لا داعي لها، وأما التكرار الذي وقع فيه النيلي، فقد تجنبه الآمدي.

وكذا تشتمل التعريفات على ألفاظ، تساوي المعرف في الخفاء والجهالة، تستلزم الإيضاح والبيان، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

يقول الآمدي معلقًا: «وهذا مختلف فيه أي المناسب الغريب بين القيّاسين، وقد أنكره بعضهم، وإنكاره غير متجه؛ لأنه يفيد الظن بالتعليل»(٢١٨)، ومن العلماء من سمى هذا النوع بالمرسل»(٢١٩).

---

(٢١٦) شرح النيلي (٣٠/ب).

(٢١٧) الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢).

(٢١٨) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢).

(٢١٩) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢٤٢/٢).

١٣ - العلة(٢٢٠)

يقول الشريف العلة في الشرع: «تطلق على: «الحكمة»، وتطلق على: «مظنة الحكمة»، التي سميت: «سببًا»(٢٢١)».

وعند النيلي: «وفي الاصطلاح يطلق اسم العلة على: «الحكمة»، وقد يطلق اسم العلة على: « مظنة الحكمة»»(٢٢٢).

وأما الآمدي فيقول: «في لسان الفقهاء قد تطلق على: «المظنة»، وتارة تطلق على: «حكمة الحكم»»(٢٢٣).

يلاحظ أن النيلي والآمدي وافقا الشريف في تعريف العلة، وإن كانوا جميعهم عرفوا العلة بما هو مساو لها في الخفاء والجهالة، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، كما أنهم عرفوا الشيء بنفسه ومرادفه، كما أن التعريف مطرد غير منعكس، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح عند العلماء(٢٢٤).

---

(٢٢٠) انظر: المعتمد (٢٨٦/٢)، العدة (١٧٥/١)، المنهاج (١٤)، الحدود لابن فورك (١٥٣)، الكاشف (٤٣)، الكافية (٦٠)، المستصفى (٢٣٠/٢)، المقترح في المصطلح (١٥١)، الإيضاح (٣٧)، نهاية الوصول (٣٠٤٧/٨)، البحر المحيط (١١١/٥)، شرح الكوكب (٣٩/٤).

(٢٢١) الجدل للشريف (١٤/أ).

(٢٢٢) شرح النيلي (٣٠/ب).

(٢٢٣) الجدل للآمدي (٨/ب).

(٢٢٤) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣).

ويقول البروي: «ومن غلط الطلبة تسمية العلة: مظنة، إذ لا يصح أن يقال الشدة المطربة: مظنة التحريم، ويصح أن يقال هي: علة التحريم»(٢٢٥).

ويقول التقي المقترح: «غلطوا في إطلاق اسم المظنة على كل علة، وإنما تطلق في الاصطلاح على بعض العلل، ولها دلالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، فهي إذا أضيفت إلى المعنى الوجودي سميت: «مظنة» وإذا أضيفت إلى الحكم الشرعي سميت: علة له، ومن عكس ذلك فقد غلط»(٢٢٦).

١٤ - السبب(٢٢٧)

عند الشريف عبارة عن: «مظنة الحكمة»(٢٢٨).

وعند النيلي: هو: «مظنة الحكمة وهو الوصف الذي تلازمه المناسبة»(٢٢٩)، وفي موضع آخر من الكتاب قال السبب: «ما يلزم من وجوده وجود الحكم، لا ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم»(٢٣٠).

---

(٢٢٥) انظر: المقترح في المصطلح للبروي (١٥٤).

(٢٢٦) انظر: شرح المقترح (٦/ب).

(٢٢٧) انظر: الكافية (٦٣)، أصول السرخسي (٢/٣٠١)، الحدود لابن فورك (١٥٩)، المستصفى (١/٩٣)، الكاشف (٤٤)، المقترح في المصطلح (١٥٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١٥)، البحر المحيط (٥/١١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٧).

(٢٢٨) الجدل للشريف (١٤/أ).

(٢٢٩) شرح النيلي (٣٠/ب).

(٢٣٠) شرح النيلي (٢٥/أ).

وأما الآمدي فقد جاء في كتابه الجدل: «وأما السبب فإنه لا يطلق إلا على «المظنة» دون «الحكمة»، إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة، والسبب على ما هو عليه الإشعار اللغوي، فإنه ما يثبت الحكم عنده إلا ما لأجله فيثبت.

وهذا إنما يحسن عند كون الحكمة خفية، أو غير منضبطة، وأما إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة، فلا مانع من إطلاق اسم السبب عليها؛ لإيصالها إلى الحكم المطلوب»(٢٣١).

وفي موضع آخر من الكتاب قال: «السبب في عرف الفقهاء عبارة عن: معنى ظاهر منضبط مقتضاه ثبوت حكم شرعي»(٢٣٢)، وفي كتابه الإحكام قال «السبب هو: كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي»(٢٣٣).

يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في تعريف السبب في موضع، وخالفه في موضع آخر، وكذلك الآمدي وافقه في موضع، وخالفه في موضع آخر.

وبالنظر إلى تعريف الشريف، يلاحظ أنه عرفه بما هو مساوٍ للمعرف في الخفاء، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، وكذا تعريفه مطرد لكنه غير منعكس، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح(٢٣٤)، وكذا يقال للنيلي والآمدي فيما وافقاه.

---

(٢٣١) الجدل للآمدي (٨/ب).

(٢٣٢) الجدل للآمدي (٩/ب).

(٢٣٣) الإحكام للآمدي (١١٠/١).

(٢٣٤) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣).

١٥ - الحكمة(٢٣٥)

عند الشريف: «هي المعنى الذي يثبت الحكم لأجلها، وهي: المصلحة، أو المفسدة»(٢٣٦).

وعند النيلي هي: «المعنى الذي يثبت له الحكم»(٢٣٧).

أما الآمدي فقال فيها: هي «المعنى المستدعي للحكم، من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، والحكمة المعرفة للسببية ليس مطلق «حكمة»، بل الحكمة المضبوطة بالوصف المقترن بالحكم»(٢٣٨).

يلاحظ أن النيلي والآمدي، وافقا الشريف في التعريف، وفسرها الشريف أيضًا بالمصلحة أو المفسدة، وسلك مسلكه الآمدي.

وتعريف الشريف مطرد، إلا أنه غير منعكس، كما أنه جامع لكنه غير مانع، وكذا يقال للنيلي والآمدي، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

١٦ - جزء السبب(٢٣٩)

عند الشريف: هو: «الأمر المعتبر في استتمام السبب واستكماله، ليصير مستدعيًا للحكم»(٢٤٠).

---

(٢٣٥) انظر: *الكاشف* (٤٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٦٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٨)، *شرح الكوكب المنير* (١/٤٤٤).

(٢٣٦) الجدل للشريف (١٤/أ).

(٢٣٧) شرح النيلي (٣٠/ب).

(٢٣٨) انظر: *الإحكام للآمدي* (١/١١١).

(٢٣٩) انظر: الإيضاح (٣٨)، التعريفات للجرجاني (٦٢).

(٢٤٠) الجدل للشريف (١٤/أ).

وقال النيلي: «وأما جزء السبب فهو: الأمر المعتبر في استتمام السبب ليصير موجبًا للحكم»، ويسمى: بعض العلة وركنها»(٢٤١).

أما الآمدي فلم أجد له تعريفًا، في كتبه: الجدل، والإحكام، والمبين.

يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وإن كان بدل لفظة «مستدعي» إلى «موجب» وزاد اسمًا آخر لجزء السبب.

وتعريف الشريف والنيلي، تعريف للمعرف بمرادفه وبنفسه، وبما هو مساوٍ له في الخفاء والجهالة، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، مثل: «استتمام السبب، مستدعيًا للحكم، موجبًا للحكم»، كما أنه مطرد غير منعكس، وغير جامع ولا مانع، وهذا كله مخالف لشروط بناء المصطلح(٢٤٢).

١٧ - الشرط(٢٤٣)

عند الشريف: « فما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم»(٢٤٤).

والنيلي قال هو: « وأما الشرط فما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم»(٢٤٥).

---

(٢٤١) شرح النيلي (٣١/أ).

(٢٤٢) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣)، المستصفى (١٢/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧١/١).

(٢٤٣) انظر: أصول السرخسي (٣٢٠/٢)، المستصفى (١٨٠/٢)، الحدود لابن فورك (١٥٥)، الكافية (٦٢)، الكاشف (٤٦)، مختصر ابن الحاجب (١٤٥/٢).

(٢٤٤) جدل الشريف (١٤/أ).

(٢٤٥) شرح النيلي (٣٠/ب).

وأما الآمدي فقال هو: «ما يلزم من انتفائه انتفاء المطلوب، من غير تأثير في الإثبات»(٢٤٦) ثم فسر معنى الشرط فقال: فما كان منه رافعًا لمانع الحكم سمي: «شرط الحكم»، وما كان منه رافعًا لمانع السبب سمي: «شرط السبب».

وفي كتابه الإحكام عرف «شرط السبب» و «شرط الحكم» فقال: «ما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب» فهو: «شرط السبب»، وما كان عدمه مشتملاً على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب فهو «شرط الحكم»(٢٤٧).

يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف وكذا الآمدي في كتابه الجدل، إلا أنه أضاف قيدًا وهو قوله: «من غير تأثير في الإثبات» وفسره: «بأن الحكم الشرعي هنا إنما قضاء الشارع على الوصف بكونه شرطًا، من غير تأثير في نفس الوصف المحكوم عليه، كعدم الطهارة في الصلاة مع الإتيان بمسمى الصلاة»(٢٤٨).

وتعريف الشريف ومن وافقه جامع إلا أنه غير مانع، ومطرد لكنه غير منعكس، وهذا فيه مخالفة لشروط بناء المصطلح.

١٨ – المانع(٢٤٩)

عند الشريف: هو: «ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم»(٢٥٠).

---

(٢٤٦) الجدل للآمدي (٩/ب).

(٢٤٧) انظر: الإحكام للآمدي (١/١١٢).

(٢٤٨) انظر: الإحكام للآمدي (١/١١٢).

(٢٤٩) انظر: الموافقات (١/١٧٩)، المدخل إلى مذهب أحمد (٦٨)، روضة الناظر (٥٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٧)، شرح تنقيح الفصول (٨٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٧).

(٢٥٠) جدل الشريف (١٤/أ).

أما النيلي فقال: «أما المانع فينقسم إلى مانع الحكم وإلى مانع السبب»(٢٥١).

والآمدي قال هو: «عبارة عمّا كان من المعاني يلزم من وجوده نفي الحكم»(٢٥٢).

يلاحظ أن النيلي لم يعرف المانع بل ذكر أقسامه، وأما الآمدي فقد وافقه في التعريف، وزاد قيدًا آخر وهو «ما كان من المعاني»؛ لأنه رأى أن تعريف الشريف غير مانع، فإنه يدخل فيه النص الناسخ والإجماع؛ فإنه يلزم من وجوده انتفاء الحكم، ولا يسمى مانعًا في الاصطلاح، فكان لابد من ذكر قيد في التعريف وهو قوله «معنى»(٢٥٣).

وتعريف الشريف مطرد غير منعكس، وجامع غير مانع، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

١٩ - مانع السبب(٢٥٤)

عند الشريف: «فما يخل بحكمة السبب»(٢٥٥).

وعند النيلي: مانع السبب «فما يخل بحكمة السبب»(٢٥٦).

وأما الآمدي فقال: «ما كان مخلاً بحكمة السبب»(٢٥٧).

---

(٢٥١) شرح النيلي (٣١/أ).

(٢٥٢) الجدل للآمدي (٩/ب).

(٢٥٣) انظر: هامش شرح النيلي (٣١/أ).

(٢٥٤) انظر: الموافقات (١٧٩/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٦٨)، روضة الناظر (٥٨)، مختصر ابن الحاجب (٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٨٢)، الإيضاح (٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٧/١).

(٢٥٥) جدل الشريف (١٤/أ).

(٢٥٦) شرح النيلي (٣١/أ).

(٢٥٧) الجدل للآمدي (٩/ب).

يلاحظ أن النيلي والآمدي، وافقا الشريف في تعريفه في اللفظ والمعنى، إلا أن هذا التعريف مخالف لشروط بناء المصطلح، حيث إنه عرف المعرف بما هو مساوٍ له في الخفاء والجهالة، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، وهي: «كلمة السبب»، كما أن التعريف مطرد غير منعكس، وغير مانع لأنه يدخل فيه شرط السبب، على حسب تعريف الآمدي حيث قال: «ما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب فهو: شرط السبب»(٢٥٨).

٢٠ - مانع الحكم(٢٥٩)

عند الشريف: «ما يشتمل على حكمة هي بمعزل عن حكمة السبب، مقتضاها نقيض مقتضى السبب»(٢٦٠).

والنيلي قال: «وأما مانع الحكم: ما يلازمه حِكْمة فهو بمعزل عن حكمة السبب، مقتضاها نقيض حكمة السبب»(٢٦١).

وأما الآمدي فقال: «المانع: إن كان مشتملاً على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب قيل له: مانع الحكم»(٢٦٢).

يلاحظ أن النيلي اتفق مع الشريف في تعريفه لمانع الحكم، وكذا الآمدي اتفق معه في المعنى، مع اختلاف في بعض الألفاظ، وتعريف الشريف وكذا النيلي والآمدي،

---

(٢٥٨) انظر: الإحكام للآمدي (١/١١٢).

(٢٥٩) انظر: المقترح في المصطلح (٤١٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٨٢)، الفائق (١/٤٤١)، البحر المحيط (١/٣١١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٨).

(٢٦٠) جدل الشريف (١٤/أ).

(٢٦١) شرح النيلي (٣١/ب).

(٢٦٢) الجدل للآمدي (٩/ب).

مخالف لشروط بناء المصطلح ؛ لأنه مشتمل على ألفاظ تحتاج إلى إيضاح وبيان، لا تقل عن المعرف في الجهالة والخفاء، كما أن تعريفهم مطرد غير منعكس.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا الكتاب، أحمد الله سبحانه وتعالى أن أعانني على إتمامه، وسهل كل صعب، ويسر كل عسير، وأشير إلى أنه بعد دراسة الحد عند الشريف، وموقف النيلي والآمدي منه، تبين: أن الشريف غالبًا يختار تعريفات من سبقوه من العلماء، وقد يزيد قيدًا، أو ينقص بعض الألفاظ، أو يبقي التعريف على ما هو عليه، كما أنه لم يراع بعض شروط بناء المصطلح عند الجمهور.

أما النيلي والآمدي فإنهما يوافقانه أحيانًا في بعض التعريفات، ويختلفان معه في البعض الآخر، وقد ينتقدانه.

ومما يلفت النظر أن: الآمدي أحيانًا يورد تعريفين مختلفين لمصطلح واحد، في كتابيه: الإحكام، والجدل وقد ذكرت ذلك في موضعه.

هذا ولا يفوتني أن أذّكر بأهمية كتاب الجدل للشريف، هذا الكتاب الذي تناوله العلماء بحثًا ودراسة وشرحًا وحفظًا.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

[١] الجوهري. *الصحاح*. دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

[٢] الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. *طبقات الشافعية*، طبعة دار العلوم للطباعة والنشر – الرياض، ١٤١٠هـ/١٩٨١م، تحقيق: عبد الله الجبوري.

[٣] الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. طبعة دار المدني – جدة، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

[٤] الألمعي، د. زاهر عواض. *مناهج الجدل في القرآن الكريم*. *مطابع الفرزدق التجارية*، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

[٥] الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. *الجدل*. مخطوط في المكتبة الأهلية، بباريس.

[٦] الآمدي، سيف الدين. *الإحكام في أصول الأحكام*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

[٧] ابن أمير الحاج. *التقرير والتحبير*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

[٨] ابن الأثير، أبو الحسن. *الكامل في التاريخ*. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

[٩] ابن الجوزي. *الإيضاح لقوانين الاصطلاح*. تحقيق: د. فهد السدحان. طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ١٩٩١م.

[١٠] ابن الحاجب. *مختصر المنتهى بشرح العضد*. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

[١١] ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[١٢] ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق، *تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب*. تحقيق د. مصطفى جواد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

[١٣] ابن القاضي، أحمد بن محمد المكناسي. *درة الحجال في أسماء الرجال*. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، الناشر دار التراث، القاهرة.

[١٤] ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد*. طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

[١٥] ابن تيمية، شيخ الإسلام. *المسودة*. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

[١٦] ابن خلدون، عبد الرحمن. *مقدمة ابن خلدون*. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

[١٧] ابن خلكان، شمس الدين أحمد. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

[١٨] ابن فرحون المالكي. *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الناشر دار التراث، القاهرة.

[١٩] ابن فورك، أبو بكر محمد: *الحدود في الأصول*، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

[٢٠] ابن قاضي شهبة. *طبقات الشافعية*. مطبعة دار الندوة الجديدة، بيروت.

[٢١] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. *البداية والنهاية في التاريخ*. طبعة دار الفكر، بيروت — القاهرة، ط، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

[٢٢] ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. دار صادر، بيروت.

[٢٣] ابن نجم، فاصح الدين عبد الرحمن. *كتاب استخراج الجدال من القرآن الكريم*. تحقيق د. زاهر الألمعي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ.

[٢٤] الباجي. *المنهاج في ترتيب الحجاج*. تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٧م.

[٢٥] الباجي، أبو الوليد. *المنهاج في ترتيب الحجاج*. مطبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٢، ١٩٨٧م.

[٢٦] البخاري، عبد العزيز. *كشف الأسرار عن أصول البزدوي*. طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

[٢٧] البروي، محمد بن محمد. *المقترح في المصطلح*. تحقيق: د. شريفة الحوشاني، طبعة، دار الوراق بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

[٢٨] البصري، أبو الحسين. *المعتمد في أصول الفقه*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

[٢٩] البغدادي. *هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. ط٣، ١٣٨٧هـ/ ١٩٤٧م، استانبول.

[٣٠] البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. *الفقيه والمتفقه*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

[٣١] البغدادي، أبو يعلى محمد بن الحسن. *العدة في أصول الفقه*، تحقيق: د. أحمد علي سير مباركي. مطبعة المديني، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

[٣٢] تغري بردي. *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب وزارة الثقافة الإرشاد القومي – مصر.

[٣٣] التهانوي، محمد بن علي. *كشاف اصطلاحات الفنون*، طبعة تيانك سوستي آن بنكال. أعيد طبعه في طهران سنة ١٩٤٧م.

[٣٤] الجرجاني، علي بن محمد. *التعريفات*. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

[٣٥] جريشة، د. علي. *آداب الحوار والمناظرة*. طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

[٣٦] الجويني، أبو المعالي. *البرهان*. طبعة دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

[٣٧] الجويني، أبو المعالي. *الكافية*. مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

[٣٨] الجويني، أبو المعالي: *التلخيص في أصول الفقه*، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

[٣٩] حاجي خليفة. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. مطبعة مكتبة المثنى – بيروت.

[٤٠] الحموي، ياقوت. *معجم البلدان*. دار صادر – بيروت، ط ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

[٤١] الحنبلي، أبو الوفاء بن عقيل. *الجدل*. تحقيق الدكتور علي العميريني، مطبعة مكتبة التوبة، الرياض.

[٤٢] الحنفي، عبد القادر بن محمد. *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. مطبعة عيسى، البابي الحلبي – دار العلوم، الرياض، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

[٤٣] الخجندي، جلال الدين عمر الخبازي. *المغني*. طبعة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.

[٤٤] الذهبي، شمس الدين محمد. *سير أعلام النبلاء*. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

[٤٥] الرازي، فخر الدين. *الجدل*. مخطوط في مكتبة كوبرلي..

[٤٦] الرازي، فخر الدين. *الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل*. تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

[٤٧] الرازي، فخر الدين. *المحصول في علم الأصول*. طبعة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

[٤٨] زاده، أحمد بن مصطفى طاش كبرى: *مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم*، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

[٤٩] الزبيدي، السيد مرتضى. *تاج العروس*. المطبعة الخيرية – الجمالية – مصر، ط١، ١٣٠٦هـ.

[٥٠] الزركشي، بدر الدين. *البحر المحيط في أصول الفقه*. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلام، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

[٥١] الزركلي، خير الدين. *الأعلام*. طبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٨٦م.

[٥٢] السبكي، تاج الدين. *طبقات الشافعية الكبرى*. طبعة دار المعرفة – بيروت، ط٢.

[٥٣] السرخسي، أبو بكر محمد. *أصول السرخسي*. طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد.

[٥٤] السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. طبعة المكتبة الحسينية بالقاهرة، سنة ١٣٥٣هـ.

[٥٥] الشاشي، نظام الدين أحمد بن إسحاق. *أصول الشاشي*. طبعة دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

[٥٦] الشاطبي، أبو إسحاق. *الموافقات*. مطبعة مكتبة الرياض الحديثة.

[٥٧] الشيرازي. *المعونة في الجدل*. تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

[٥٨] الشيرازي. *شرح اللمع*. تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

[٥٩] الشيرازي، أبو إسحاق. *التبصرة*. طبعة دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، عن ط١ سنة ١٩٨٠م.

[٦٠] الشيرازي، أبو إسحاق. *التلخيص في علم الجدل*. مخطوط في الجامع الكبير بصنعاء باليمن.

[٦١] الشيرازي، أبو إسحاق. *شرح اللمع في أصول الفقه*. تحقيق: عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

[٦٢] الصفدي، صلاح الدين خليل. *الوافي بالوفيات*. طبعة دار النشر فرانزشتانير، ط٢، ألمانيا.

[٦٣] الطوفي، الحنبلي. *شرح مختصر الروضة*. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

[٦٤] الظاهري، ابن حزم. *الإحكام في أصول الأحكام*. طبعة دار الحديث – مصر، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

[٦٥] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. *المستصفى*. طبعة دار الفكر، بيروت.

[٦٦] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. *المنتخل في الجدل*. تحقيق: د. علي العميريني، طبعة دار الوراق، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

[٦٧] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. *المنخول*. طبعة دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

[٦٨] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. *شفاء الغليل*. مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

[٦٩] الفتوحي، محمد بن أحمد ابن النجار. *شرح الكوكب المنير*. تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

[٧٠] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

[٧١] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. *الأمنية في إدراك النية*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

[٧٢] القرافي، شهاب الدين. *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول*. طبعة دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

[٧٣] قلعة جي، د. حامد صادق. معجم *لغة الفقهاء*. طبعة دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

[٧٤] كحالة، عمر رضا. معجم *المؤلفين*. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٧٥] الكلوذاني، أبو الخطاب. *التمهيد في أصول الفقه*. تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، د. محمد علي إبراهيم، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

[٧٦] محمد أمين. *تيسير التحرير*. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

[٧٧] مخلوف، محمد بن محمد. *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. دار الفكر.

[٧٨] المراغي. *الجدل*. مخطوط في مكتبة.

[٧٩] المصري، تقي الدين أبو الفتح مظفر بن عبد الله. *شرح المقترح في المصطلح*، مخطوط في مكتبة الاسكوريال بمدريد أسبانيا.

[٨٠] المطاد، عبد العزيز. *مناهج البحث في المصطلح من خلال كتابات الرازي*. مطبعة منشورات المناهج، ط١، ١٩٩٩م.

[٨١] معروف، د. ناجي. *تاريخ علماء المستنصرية*، طبعة دار الشعب — مصر، ط٣.

[٨٢] المقدسي. ابن قدامة. *روضة الناظر وجنة المناظر*، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

[٨٣] النيلي، صابر الدين. *شرح جدل الشريف*. مخطوط في استانبول.

[٨٤] الهندي، صفي الدين. *الفائق في أصول الفقه*، طبعة دار الاتحاد الأخوي، القاهرة، تحقيق: د. علي العميريني، ط١١٤١١هـ.

[٨٥] الهندي، صفي الدين. *نهاية الوصول في دراية الأصول*. طبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

[٨٦] اليافعي، عبد الله بن أسعد: *مرآة الجنان وعبرة اليقظان*، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد — الدكن، ط١، ١٣٣٨هـ.

The Controversial Expressions and Terms in the field of Analogy depending on ASh-Shareef AL- Maraghy, AN-Neely and AL-Amidy

Dr. Shareefah Ali AL - Houshany
Assistant Professor of Jurisprudence, Dept. of Islamic Culture, College of Arts for Girls in Riyadh, Saudi Arabia.

Abstract. The research is a parallelism and comparison between the controversial expressions and terms in the field of analogy and Juristic reasoning. It also explains the positions of agreement and disagreement and their fulfillment to the conditions of term structure of ASh- Shareef AL – Maraghy, AN– Neely and Al-Amidy.

This research is divided into three chapters and a conclusion:

- The first chapter: The Biographies of ASh – Shareef, AN – Neely and AL – Amidy.
- The Second chapter: An explanation of the foreword terms and the reason of Their mention at the beginning of the controversial books.
- The third chapter: A study of the controversial expressions and terms in the field of analogy and juristic reasoning according to Ash- Shareef AL-Maraghy, Al-Amidy and AN-Neely.
- The conclusion: Deals with the most important results and recommendations.

At last, I ask Allah to grant me success and rightness.